جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

تفعيل مبدا الملاءمة في ظل القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطلبة:

- مسعودي حنان
- مصواف إكرام

تحت إشراف الدكتور:

- خلفي عبد الرحمان

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ: د. بن شعلال الحميد، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية..... رئيســــــــــــــــا.

الأستاذ : أ. د خلفي عبد الرحمان، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية..... مشرفا ومقررا.

الأستاذ (ة): د. موسى عتيقة، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية..... ممتحنــــــــــــــا.

السنة الجامعية 2026/2025

بسم الله الرحمان الرحيم

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله الحي القيوم أو لا وأخيرا وامتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم:

''من لا يشكر الناس لا يشكر الله''

أتوجه بجزيل الشكر وجميل العرفان للأستاذ''عبد الرحمان خلفي ''الذي تكرم بقبول الإشراف على هذه المذكرة وعلى جميع التوجيهات والملاحظات والنصائح.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بوافر التقدير والاحترام لأعضاء اللجنة المحترمين على عناء قراءة المذكرة وقبولها وتصويبها.

وكذلك نتقدم بخالص الشكر إلى كل من درسنا من أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بجاية.

وفي الأخير نشكر كل من قدم لنا يد العون والمساعدة من قريب ومن بعيد نسأل لله عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم إنه قريب مجيب.

الإهداء

إلى كل القلوب التي آمنت بنا حين تعبنا

إلى كل الأيادي التي امتدت إلينا بصمت دون انتظار شكر

إلى من كانوا دعاءنا الخفي في لحظات الانكسار، وسندنا حين ظننا أن الطريق أطول من قدرتنا

إلى الذين علمونا أن السقوط ليس نهاية

وأن المحاولة بحد ذاتها انتصار وأن الأحلام لا تموت.... بل تنتظر من يؤمن بها أكثر

هذا العمل ثمرة تعب وصبر وأمل لم ينطفئ

نهديه لكل من مر في حياتنا وترك أثرا جميلا

ولكل من قال لنا يوما: ستصلون

فها نحن نصل، وبكم يكتمل المعنى.

قائمة المختصرات

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق ع : قانون العقوبات

ط: الطبعة

ج: الجزء

ج ر: الجريدة الرسمية

ص: صفحة

ع: عدد

د ع: الد عوى العمومية

مقدمة

مقدمة

يعتبر حدوث الجريمة إضرار كبير بالنظام الاجتماعي وكذا بالاستقرار، وتمثل اعتداء واضح على حقوق الأفراد وأمنهم في ممتلكاتهم وأرواحهم، مما يستدعي تدخل الدولة لوقف هذه الاختلالات الناجمة عن الجريمة، من خلال تعزيز مبدأ العدالة الجنائية في ملاحقة الجناة ومعاقبتهم وفقا للقانون، واستعادة التوازن للمجتمع وترسيخ مبدأ سيادة القانون، ووسيلة المجتمع لتحقيق ذلك هي د ع التي ترفع ضد الجناة، والجهة المسؤولة قانونا للقيام بذلك هي النيابة العامة.

تعتبر هذه الجهة حامية للمجتمع والنائبة عنه في مواجهة الجرائم وحماية حقوق الضحايا، وتعزز من سيادة الدولة في تطبيق العقوبات عبر مجموعة من التدابير التي تبنتها لمواجهة المجرم والجريمة منذ اللحظة التي تتلقى فيها المعلومات، تمثل هذه الجهة الطرف الأساسي وصاحبة الولاية الأصلية خلال كافة مراحل د ع.

إن الجرائم تختلف في درجة خطورتها وبالتالي لا تمثل نفس المستوى من الاختلالات داخل المجتمع، وبما أن الهدف الأساسي من الملاحقات الجنائية هو تحقيق مصلحة المجتمع من خلال تحقيق مصلحة الأفراد، فحتى تكون النيابة العامة خصما نزيها كما يتوقع منها القانون فقد منحها المشرع مجموعة من الصلاحيات في التعامل مع د ع وبالتالي تحدد النيابة العامة ما تراه مناسبا بشأن متابعة المتهم وإدارة د ع المرتبطة بالوقائع التي وصلت إلى علمها من عدمها، ويتم ذلك بعد مراعات وموازنة المصلحة بين الأمرين، ويعرف ذلك بالسلطة التقديرية للنيابة

في تفعيل مبدأ الملائمة، فهناك حالات تملك النيابة العامة الصلاحية في أن تجد للجريمة مخرجا توافقيا بين أطراف الدعوى الجنائية، هذا المبدأ المتعلق بسلطة النيابة العامة التقديرية في اتخاذ القرارات المناسبة بشأن د ع يعبر عنه بتفعيل مبدأ الملائمة في ظل القانون 25-14، وبمقتضاه تقرر النيابة العامة مدى ملائمة تفعيل د ع أو تعليق تحريكها باتخاذ إجراء من إجراءات التوفيق بين المتهم والضحية.

فتفعيل مبدأ الملائمة يعد فكرة حديثة تبنتها التشريعات السياسية العقابية، والذي يقوم على منح النيابة العامة سلطة تقديرية في تحريك د ع أو حفظها وفق ما تقتضيه المصلحة العامة وظروف كل قضية، كما ساهم في ظهور بدائل حديثة للمتابعة الجزائية من أجل تحقيق السرعة في الفصل وتقليل الضغط على الجهات القضائية، وتحقيق التوازن بين حماية المجتمع وضمان حسن سير العدالة الجنائية.

أهمية الدراسة:

- يعتبر موضوعنا هذا الموسوم بتفعيل مبدأ الملائمة في ظل القانون 25-14 من أهم المواضيع المثارة في ق إ ج باعتباره مبدأ يتماشى مع مقتضيات د ع قبل مرحلة تحريكه بما تستلزمه السياسة الجنائية الحديثة من خلال تفعيله أمام الكم الهائل من القضايا المعروضة أمام القضاء الجنائي والمتراكمة رغم بساطة بعضها.

-تتجلى هذه الأهمية في شكل التحدي الكبير الذي وضعه المشرع أمام الجهة المخولة لها التصرف وفقا لهذا المبدأ قبل تحريك د ع، حيث يجب حماية المنفعة العامة ضمن الإطار القانوني المحدد لها.

-تبيان ضرورة اعتماد نظام الملائمة من خلال تطبيقه في أخطر المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية، والتي تتمثل في مرحلة قبل تحريكها.

•أسباب اختيار الموضوع:

يعود سبب اختيارنا للموضوع إلى:

-الأسباب الشخصية:

-يتضح سبب اختيارنا لهذا الموضوع أنه من القضايا التي تثير الفضول بشأن معرفة حدود تطبيق مبدأ الملائمة، نظرا لما لها من آثار عند استخدامه في حياتنا اليومية على المصلحة العامة والخاصة معا.

-الرغبة في اكتشاف مختلف المواضيع المرتبطة بقانون إ ج.

-الاهتمام الشخصي بمسألة النيابة العامة والرغبة في التعمق بدراستها وفهم الصلاحيات والسلطات التي تملكها.

-الأسباب والدوافع الموضوعية:

-موضوع تفعيل مبدأ الملائمة في ظل القانون 25-14 لديه وزن قانوني وثقل تشريعي فبالنظر إلى النيابة العامة تعد واحدة من العناصر الرئيسية في النظام القضائي، فإنها تلعب

دور في حماية الحقوق الأساسية والحفاظ على الحريات الفردية، كما تساهم في تحقيق العدالة والاستقرار والأمن والطمأنينة في المجتمع، ومع ذلك في إطار إصلاح المنظومة الجنائية قام المشرع الجزائري بإجراء تعديلات على قانون إ ج بموجب الأمر 25-14 الذي وسع في نطاق مبدأ الملائمة، ومن خلال توسيع صلاحيات جديدة أصبح من الضروري دراسة مبدأ الملائمة بعد هذه التعديلات الجوهرية للتعمق فيها والإحاطة بها بمزيد من الأبحاث والدراسات وإثراء المكتبة القانونية بها.

•أهداف الدراسة:

يهدف هذا الموضوع إلى:

-تبيان القاعدة العامة لتفعيل مبدأ الملائمة كاختصاص أصيل للنيابة العامة.

-توضح تطبيقات مبدأ الملائمة من خلال تصرفات النيابة العامة في د ع وفق هذا المبدأ التخييري.

-تبيان كيفية التصرف في د ع وبالأخص في مرحلة قبل تحريكها في ظل مبدأ الملائمة.

-معرفة الدور الرقابي الذي يتماشى مع متطلبات تفعيل مبدأ الملائمة والذي من شأنه أن يتناسب مع الهدف المنشود من هذا المبدأ.

•المنهج المتبع:

تقتضي طبيعة البحث استخدام والاعتماد على المنهج الوصفي وذلك من خلال تحديد المفاهيم والتعريفات، إضافة إلى ذلك تم الاعتماد على المنهج التحليلي القائم على تحليل

النصوص القانونية الواردة في قانون إ ج والقانون 25-14 المعدل والمتمم له والذي تضمن مجموعة من الإجراءات المستحدثة في إطار مبدأ الملائمة.

•الدراسات السابقة:

-كتاب إ ج في القانون الجزائري والمقارن للدكتور عبد الرحمان خلفي.

-كتاب الجديد في شرح قانون إ ج للدكتور شملال علي.

•الإشكالية:

إذن وفي ظل مختلف الصلاحيات الموكلة للنيابة العامة وبالأخص سلطتها في تحريك د ع يمكن أن نثير الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري من خلال قانون 25-14في تكريس وتفعيل مبدأ الملائمة في تحريك د ع.

•خطة الدراسة:

-للإلمام بعناصر الموضوع وللإجابة على الإشكالية المطروحة اتبعنا خطة ثنائية، حيث قمنا بتقسيم موضوع البحث إلى فصلين، تم تخصيص الفصل الأول لدراسة الإطار النظري والقانوني لمبدأ الملائمة، والذي يضم بدوره مبحثين يتضمن المبحث الأول الإطار المفاهيمي لمبدأ الملائمة، أما المبحث الثاني خصصناه للأساس القانوني ومعايير تقدير مبدأ الملائمة، وفي الفصل الثاني تطرقنا من خلاله لدراسة الجوانب العملية لمبدأ الملائمة، حيث قسمناه إلى مبحثين

خصصنا المبحث الأول لدراسة مبدأ الملائمة بين الحفظ والمتابعة، أما المبحث الثاني خصصناه لصلاحيات النيابة العامة في ممارسة مبدأ الملائمة في حالة ثبوت التهمة.

الفصل الأول

الإطار النظري والقانوني لمبدأ الملائمة

بما أن المرحلة الأولى من الإجراءات القانونية تمثل نقطة انطلاق حرجة، فقد منح المشرع للنيابة العامة صلاحية بدء الإجراءات والتحكم فيها أمام الهيئات القضائية المختصة، وباسم النيابة العامة يسمح لها بحرية التصرف في القضية ما لم يكن هناك نص قانوني ينص على العكس.

ومن المبادئ التي توجه إجراءات د ع هو مبدأ الملائمة، هذا المبدأ الذي فرضته الممارسة القضائية بسبب الكم الهائل من القضايا اليومية سواء كانت بسيطة أو معقدة، يتضمن منح النيابة العامة السلطة التقديرية من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة لكل قضية مطروحة أمامها بما يتناسب معها.

تقوم هذه الهيئة اتخاذ الخطوات المناسبة لإدارة القضية، سواء من خلال اتخاذ قرار المتابعة وبدء الإجراءات أو إغلاق القضية أي حفظها وفقا للضمانات الممنوحة لها التي تضمن حق استخدام هذه السلطة.

ومن أجل مزيد من الإحاطة بمبدأ الملائمة، خصصنا هذا الفصل من أجل بيان إطاره النظري والقانوني، حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم مبدأ الملائمة وتمييزه عن مبدأ الشرعية، إلى جانب شروطه ومبررات الأخذ به، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى الأساس القانوني لمبدأ الملائمة، وكذا السلطة التقديرية المخولة بشأنه، والضمانات المقررة لممارسة هذه السلطة.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لمبدأ الملائمة

عند قيام النيابة العامة بتحريك د ع كوسيلة لإقامة الاتهام فإن سلطتها في هذه الحالة تخضع لنظامين قانونيين يتمثلان في نظام الشرعية ونظام الملائمة.

مبدأ الشرعية يلزم على تحريك د ع، ومن الضروري أن تقوم النيابة العامة بالتحقيق في جميع الحالات متى كانت الشروط القانونية متوفرة لذلك ،أما مبدأ الملائمة يمنح النيابة العامة سلطة تقديرية في اتخاذ قرار بشأن مباشرة الاتهام أو الامتناع عنه بناء على الأسباب التي يراها مناسبة .

كما أن لمبدأ الملائمة شروط ومبررات يستند عليها والتي لديها أهمية كبيرة ، وهذا ما سوف نتطرق اليه في هذا المبحث بحيث خصصنا له مطلبين الأول يتمثل في مفهوم مبدأ الملائمة أما الثاني يتمثل في شروط ومبررات مبدأ الملائمة.

المطلب الأول

مفهوم مبدأ الملائمة

من أجل أن نكون أمام مفهوم الملائمة بشكل أكثر دقة وأكثر تفصيل يجب أن نتطرق أو لا الى تعريفه وكذا كل من مساوئه وايجابياته وكذا يجب ان نقوم بتميزه عن مبدأ الشرعية وقمنا بالتطرق الى تعريف مبدأ الملائمة في الفرع الأول اما في الفرع الثاني تطرقنا الى تميز مبدأ الملائمة عن مبدأ الشرعية.

الفرع الأول: تعريف مبدأ الملائمة وتمييزه عن مبدأ الشرعية

في هذا الفرع سوف نتطرق إلى كل من تعريف مبدأ الملائمة أو لا، ثم نبين الفرق التمييز بين مبدأ الملائمة ومبدأ الشرعية ثانيا.

أو لا: تعريف مبدأ الملائمة

يعد مبدأ ملائمة رفع الدعوى من المبادئ الإجرائية التي تمنح للنيابة العامة سلطة تقديرية في تحريك د ع أو الامتناع عن تحريكها، وذلك يكون وفقا أسباب التي تقدر ملائمتها، فهي تقوم بالمقارنة بين المصلحة العامة عند رفع الدعوى وكذا مصلحته عند إهمالها فانه في هذا النظام لا تلزم النيابة العامة بتحريك د ع كلما توافرت أركان الجريمة وإنما تقوم بإخضاع قرارتها إلى مبدأ الملائمة[1].

ويقصد بمبدأ الملائمة الاعتراف للنيابة العامة وحدها بالسلطة التقديرية في تقرير توجيه الاتهام أو حفظه[2]، أي أنه يعطي للنيابة العامة حرية التقدير بشأن تحريك الدعوى برفعها أو التحقيق فيها أو إحالتها إلى القضاء، وإذا قدرت عدم ملائمة ذلك قررت تحفظها دون متابعة[3].

---

[1] - عبد المنعم سليمان، أصول إ ج في التشريع والقضاء والفقه دراسة مقارنة، الج الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 344.

[2] -محمد عبد اللطيف فرج، سلطة القضاء في تحريك الدعوى الجنائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، طبعة 01، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة،2004، ص169.

[3] -حسن يوسف مقابلة، دور الادعاء العام في تحقيق الشرعية الجزائية، دراسة مقارنة، ط01 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص157.

نعني بمبدأ الملائمة منح النيابة العامة صلاحية تقديرية في اتخاذ قرار بشأن متابعة دع أو حفظ الملف، حيث يتيح لها عدم توجيه الاتهام رغم وجود أركان الجريمة وانتفاء أي مانع إجرائي، وعلى خلاف مبدأ الشرعية يمنح هذا النظام النيابة العامة أيضا الحق في وقف الدعوى بعد تحريكها وسحبها من أمام القضاء إذا رأت أن مصلحة المجتمع تقتضي ذلك، وفقا للمواد 04 إلى 09 من أمر رقم[4] 01-06 المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في الجزائر، كما تعتبر الدع أو ل إجراء تقوم به النيابة العامة بصفتها ممثلة للمجتمع، سواء من خلال الطلب بفتح تحقيق أمام قاضي التحقيق ضد شخص معروف أو مجهول أو عبر استدعاء المتهم لحضور جلسة في محكمة الجنح والمخالفات وفق القانون[5] .

بالإضافة إلى هذا فإن مبدأ الملائمة يقوم على فكرة جوهرية مقتضاها أنه طالما كانت النيابة العامة هي الحارسة والضامنة لد ع فإن من حقها أن تقدر تحريكها حتى لو توافرت أركان الجريمة.

[4] -أمر رقم 06-01 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2026 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في الجزائر

[5] -ملاك وردة، الإشكالات المتعقلة بالسلطة التقديرية للنيابة العامة لمباشرة الاتهام في ظل نظام الملائمة، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الأساسية، جامعة العربي التبسي الجزائر، المجلد 07، ع01، فبراير 2022.

ثانيا: مساوئ ومزايا مبدأ الملائمة

أ)مزايا مبدأ الملائمة

تتمتع النيابة العامة بقدر من المرونة في تقدير الدعاوى التي تستحق الإحالة الى القضاء فهي لا تحرك د ع الا في الحالات التي يترتب عنها مساس [6] حقيقي بمصلحة المجتمع أو ضرر جسيم بمصالح الأفراد أو عندما يكون الفعل المنسوب إلى المتهم يشكل خطر يبرر المتابعة وتنعكس هذه المرونة ايجابا مع سير العدالة.

-مبدأ الملائمة يساعد على تخفيف الضغط الناتج عن زيادة القضايا على جهات التحقيق والحكم على حد سواء، وخصوصا القضايا البسيطة مما يشغل عادة الهيئات القضائية على معالجة الملفات الأكثر أهمية.

-لولم يتم إعمال هذا المبدأ واكتفت النيابة العامة بما لديها من أدلة، زادت أحكام البراءة التي لا تفيد المجتمع سوى من خلال إطالة إجراءات التقاضي وزيادة التكاليف التي تتحملها خزينة الدولة.

ب) مساوئ مبدأ الملائمة

-الخشية من أن تقوم النيابة العامة بالتحكم في تحريك د ع، وأنها تملك سلطة تقرير ما إذا كانت ستحرك المتابعة أو لا، غير أن عدم وجود قيود واضحة على هذه السلطة قد تؤدي إلى

(6) - عبد الرحمان خلفي، إ ج في القانون الجزائري والمقارن، ط الثامنة، دار بلقيس، الجزائر ،2025، ص 167.

المساس بمبدأ المساواة بين الأفراد لأن اختلاف التقدير من حالة إلى أخرى قد يخلق نوعا من التفاوت في المعاملة.

-عدم ترسيخ فكرة الردع العام كوظيفة أساسية من وظائف القاعدة الجنائية، وإن الامتناع عن تحريك الدعوى لسبب من الأسباب يثير مشاعر القلق لدى الرأي العام، ويدفع أفراده إلى الشك في حياد النيابة العامة، أو في استقلالها عن السلطة التنفيذية.

كل ذلك من شأنه أن يضعف فكرة الردع العام، والاقتران الذي كان ينبغي ترسيخه في ضمائر وأذهان الأفراد، وهو: أن ارتكاب الجريمة يستلزم العقاب، وإن مبادرة توقيع العقاب تبدأ بتحريك د ع.

-فيما يتعلق بالخشية من المساس باستقلال القضاء في مواجهة النيابة العامة لدى الأخذ بنظام الملائمة بصيغته الأصلية التي تسمح للنيابة العامة بإنهاء القضية حتى بعد إحالتها إلى المحكمة المختصة، من المفترض أنه بمجرد دخول القضية في حوزة القضاء، يكون على الأخير التزام بضرورة الفصل فيها والكشف عن الحقيقة، ولذلك فإن إمكانية سحب النيابة للقضية بناء على مبدأ الملائمة قد تؤدي إلى فقدان الافراد للثقة[7] في كفاءة الأفراد.

الفرع الثاني: تمييز مبدأ الملائمة عن مبدأ الشرعية

سوف نتطرق في هذا الفرع الى كل من تعريف مبدأ الشرعية أو لا ثم الى مبررات وجود مبدأ الشرعية ثانيا .

[7] - عبد المنعم سليمان، مرجع سابق، ص345.

أو لا: تعريف مبدأ الشرعية

يقصد بنظام الشرعية أن كل جريمة يمكن المسائلة عنها بغض النظر عن أي إرادة كانت ،فهذا المبدأ يتوجب إتهام ومحاكمة كل مجرم[8]عن جريمته متى توافرت أدلة كافية على إدانته ،ولا تقوم أي عقوبة إجرائية في طريق اتهامه ومحاكمته.

فنظام الشرعية يرتكز على حماية المصالح الاجتماعية ، بمعنى أي عمل اجرامي ينتهك المصالح الاجتماعية يتوجب رفع الدعوة العمومية وبالتالي تلتزم النيابة العامة بمقاضاة كل فعل اجرامي تعلم به بغض النظر عن خطورته أو طبيعته ،فالشرعية في ظل هذا النظام لا تتحقق إلا بإحالة القضية إلى السلطات القضائية للمحاكمة.

في التشريع الجزائري نجد أن مبدأ الشرعية مفاده وجود نص يجرم الفعل ويحدد عقوبته قبل وقوعه، حيث ينص هذا المبدأ على عدم معاقبة الشخص على فعله إلا إذا كان هذا الفعل مجرما بنص قبل وقوع الفعل، ويجب أن يكون النص المجرم مكتوب [9]تشريعيا.

وقد كرس المؤسس الدستوري مبادئ أساسية تحكم عمل القضاء من خلال التعديل الدستوري الأخير لسنة 2022 على أن يقوم القضاء على أساس الشرعية والمساواة طبقا لنص

---

[8] -محمد السعيد نمور ، أصول إ ج، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط الخامسة ، دار الثقافة للتوزيع والنشر، الأردن، ص55 و56.

[9] -بوعمرة إبراهيم، عبد العالي حفظ الله، الشرعية كضمانة دستورية في ظل قانون إ ج والنتائج المترتبة عنها: دراسة على ضوء التعديل الدستوري 2020 وقانون إ ج الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد13، ع 01، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2021، ص643.

المادة 165 لاعتباره من الركائز الجوهرية لضمان عدالة التقاضي وحماية الحقوق والحريات، والمادة 167 [10]التي تنص على أنه" تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية والشخصية" كما نجد أن المشرع أكد على هذا المبدأ من خلال ق ع المعدل والمتمم.

يعني هذا أن المشرع الذي وضع النص هو وحده الذي يجيز التجريم والعقاب، وأن القاضي لا يملك أكثر من تلك النصوص وليس للقاضي أن يقيس على النص حتى وإن كانت الجريمة المعروضة تتشابه مع غيرها مما نص عليه القانون.

[10] -التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم:20-44، المؤرخ في 30 ديسمبر2020، ج ر ع 82، سنة2020، ص 36.

ثانيا: مبررات وجود نظام الشرعية

تتمثل مبررات [11]مبدأ الشرعية في واجب الدولة من معاقبة مرتكبي الجرائم ،إذ تعد النيابة العامة هي الحارس الطبيعي للحريات وكما تلتزم أيضا النيابة العامة بإحالة كل فرد إلى النظام القضائي المختص لنيل العقاب المناسب له، بينما مبدأ الملائمة يمنح النيابة العامة [12]الحق في عدم الملاحقة القضائية حتى ولو استوفت أركان الجريمة ،إذا رأت أن مصلحة المجتمع تقتضي ذلك.

كما إن مبدأ الشرعية يؤكد المساوات أمام القانون إذ يجب محاكمة جميع المجرمين أو المساهمين في الجريمة ومعاقبتهم بموجب القانون الجنائي كغيرهم من المتهمين ، بينما مبدأ الملائمة يتطلب فهم الظروف الخاصة بكل مجرم ومعرفة شخصية الجاني لمعرفة مدى تأثير العقاب عليه ، بعدها تحدد تحريك الدعوى من عدمها، أما الهدف الثالث لمبدأ الشرعية فهو ضمان الاحترام الكامل لنظام القانوني كما ينص هذا المبدأ على وجوب بدأ الاجراءات الجنائية بصفة الزامية متى اقتضى القانون ذلك، بغض النظر عن جسامة الجريمة أو عواقبها، في المقابل نجد أن مبدأ الملائمة لم يلزمها القانون بالبدء الإجراءات وهذا أيضا يعد احترام للقانون، ونجد أيضا أن مبدأ الشرعية يتلاءم مع سياسة الدفاع الاجتماعي حيث أصبحت د ع عبارة عن دعوى

---

[11] - محمد العيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001، ص 394و395.

[12] -علي شملال، الجديد في شرح قانون إ ج، الكتاب الأول الاستدلال والاتهام، ط الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص. 89 ،92.

دفاع اجتماعي بحيث لا تتمثل وسيلتها في العقاب أو السجن بل فب الاصلاح الاجتماعي واعادة التأهيل في حيث أن مبدأ الملائمة يتلاءم مع السياسة الجنائية الحديثة.

المطلب الثاني

شروط ومبررات مبدأ الملائمة

يعد مبدأ الملائمة من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام د ع في التشريع الجزائي حيث يمنح للنيابة العامة سلطة تقديرية في تحريك د ع أو الامتناع عن ذلك ، فمبدأ الملائمة يتميز بمجموعة من الشروط والمبررات التي سوف نتطرق إليها في هذا المطلب فسوف نتطرق في الفرع الأول إلى شروط مبدأ الملائمة ، أما في الفرع الثاني إلى مبررات الأخذ بمبدأ الملائمة.

الفرع الأول

شروط استعمال مبدأ الملائمة

يتطلب مبدأ الملائمة توفر مجموعة من الشروط، ج منها منصوص عليه في التشريعات التي اعتنقت هذا المبدأ بشكل واضح وج آخر نستخلصه من الممارسات القضائية للنيابة العامة التي تحملت مسؤولية تنفيذه بصفة عامة ، بهدف تحقيق الهدف المنشود من هذا المبدأ وهذه الشروط تتمثل في:

- يتعين على النيابة العامة التأكد من وجود جميع عناصر الجريمة، بما في ذلك كل الأركان بتفاصيلها والتحقق من وجود دليل على ارتكاب الفعل ونسبته إلى الجاني وهذا لا يمكن تحقيقه إلا من خلال التحقيقات الأولية التي تجريها الشرطة القضائية.

- يجب أن تكون المتابعة الجزائية ممكنة، و[13]من أجل ذلك يجب التأكد من عدم وجود أي مانع يعيق المتابعة، سواء كان مانع إجرائي مثل قيد الشكوى أو الإذن أو الطلب، أو وجود مانع قانوني مثل انعدام الأهلية القانونية، الجنون، التقادم.
- أن لا يكون هذا الجرم من النوع الذي أحدث اضطرابا [14]هاما في النظام العام والسلامة العامة .
- يجب أن يتم قبول تعويض الضحية في حال وقوع [15]الضرر، أو الحصول على التنازل، ويجب بشكل متزامن الحصول على موافقة الضحية من عدم المتابعة.
- عند بعض التشريعات التي تعلق قرار الحفظ على إجراء الاختبار القضائي، مثل تلك التي وضعها المشرع الألماني تشترط أن ينجح الجاني في الاختبار خلال مدة محددة ويتعهد بعدم العودة إلى طريق الإجرام.

ترتبط الشروط السابقة الذكر بالسلطة التقديرية للنيابة العامة في اتخاذ قرار متابعة الدعوى الجزائية أو حفظ الملف وهذا متعلق بمبررات دفعت المشرع الجزائري إلى اعتماد نهج التشريعات الوضعية في تبني هذا المبدأ.

---

[13] -عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص184.

[14] -مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 115.

[15] - المرجع نفسه، ص 115.

الفرع الثاني

مبررات الأخذ بمبدأ الملائمة

يقوم مبدأ الملائمة اعتبارات عملية وموضوعية تفرضها متطلبات السياسة الجنائية الحديثة ، اذ تهدف الى تخفيف الضغط على الجهات القضائية من خلال تجنب المتابعة غير الضرورية، وتوجيه الجهد القضائي نحو الجرائم الأكثر خطورة . كما يبرر بمنح النيابة العامة سلطة تقديرية تمكنها من تحقيق المصلحة العامة ومراعات ظروف كل قضية على حدى . ويعد كذلك وسيلة لضمان مرونة النظام الاجرائي وتحقيق فعالية أكبر في مكافحة الجريمة دون الاخلال بمبدأ الشرعية.

أو لا: مبدأ الملائمة وسيلة تطبيق السياسة الجنائية الحديثة.

ان الفقه الجنائي الحديث اتجه الى أنه واجب الدولة تسليط العقاب لا يعني أن تسلط وتوقع عقاب شديد على كل جريمة مرتكبة، وانما أن يقوم[16] بتسليط العقاب على الجاني بما يتوافق مع شخصيته الاجرامية ولكن هذا ليس ملائم وكافي لوحده ما دامت النيابة العامة لم يترك لها الحرية في أن تباشر الاتهام من عدمه ، وذلك بالنظر الى شخصية الجاني الاجرامية وذلك لأنه يقوم بتجنيب المتهم مخاطر المحاكمة الجنائية بفضل مبدأ الملائمة ،اذا اقتضى ذلك

[16] محمد سمير عبد الفتاح، النيابة العامة وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003، ص 141 و142 .

اعتبارات المصلحة العامة وقد يكون مجرد التهديد بالمحاكمة كافيا من أجل ردع المتهم دون الحاجة الى حكم قضائي مما يجتنب آثار المحاكمة غير الضرورية.

فمبدأ الملائمة يبدو أنه يحقق نتائج أكثر فائدة مقارنة بالتفريد القضائي، حيث أنه يحمي المتهم من مخاطر المحاكمة الجنائية عند ضرورة ذلك لمصلحة المجتمع، فإذا كانت النيابة العامة تعمل كمدافعة عن المصلحة العامة فإنها تعتبر أيضا الجهة المسؤولة عن نظام الملائمة، فالتهديد يكون [17]برفع د ع كافيا في حد ذاته للتأثير على المتهم بدلا من التهديد بالحكم بالإدانة.

فيمكن القول إن مبدأ الملائمة وسيلة من وسائل تطبيق السياسة الجنائية الحديثة، التي تسعى إلى الإصلاح أكثر مما تسعى إلى الزجر والعقاب.

ثانيا: مبدأ الملائمة ضمانة لاستقلال النيابة العامة ومرونتها

ان الملائمة نظام يقوم بضمان استقلال النيابة العامة في مواجهة السلطة التنفيذية وبالتالي لا تكون ملزمة بمباشرة الاتهام أو عدم مباشرته، وانما يكون ذلك وفقا لتقديرها كونها نائبة عن المجتمع وكذا آمنة على مصالحه وأيضا يخول لها استقلالية [18]في مواجهة القضاء بما يقدم لها من سلطة أن تقوم بوضع حد أي انهاء بعض الجرائم التي تعرض عليها وذلك اذا كانت الضرورة الاجتماعية هي من تقتضي ذلك وأيضا نظام الملائمة يكون يكفل استقلال النيابة

[17] -عماد الدين محسن بكر، سلطة الملائمة للنيابة العامة، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020-2021، ص29.

[18] -علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دار مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص33.

العامة اتجاه الأفراد فإنها غير ملزمة بأن تنقل الى القضاء كل البلاغات والشكاوى التي تصلها، فانه بإمكانها أن تقوم بمباشرة الاتهام حتى ولولم تكن هناك أي شكوى أو بلاغ وأيضا يمكنها أن تمتنع عن مباشرة الاتهام من الرغم من تلقيها شكوى أو بلاغ ،لأنها تقدر ذلك بما يتوافق مع المصلحة العامة .

ثالثا: مبدأ الملائمة ينسجم مع العمل القضائي المسند الى النيابة العامة

قام الفقه الفرنسي الحديث باستخلاص مدى وجود ارتباط واقع بين العمل القضائي المنسوب بالنيابة العامة ومبدأ الملائمة، فالنيابة العامة عندما تتخذ القرار في عدم مباشرة الاتهام والامتناع عن تحريك د ع عن الجريمة، هي التي تقرر من تلقاء نفسها [19] مدى كفاية الأدلة وفي مدى ملائمة تحريك د ع.

على هذا الأساس فان قرارها في التخلي عن الاتهام استنادا الى مبدأ الملائمة يرتبط بالعمل القضائي ،اذ يتصل بتقدير جسامة الفعل المرتكب من طرف الجاني وتقدير ه قانونيا واجتماعيا ومدى خطورته على النظام العام والمجتمع .

ومن ثم لم يعد دور النيابة العامة مقتصرا على كونها جهازا اداريا فقط يتولى احالة المخالفات الى القضاء للفصل فيها ، بل يمتد اختصاصها الى حجز الدعوى لديها واتخاذ قرار الامتناع عن مباشرة الاتهام متى رأت عدم جدوى المتابعة ولا شك أن هذا القرار يعد من قبيل الأعمال القضائية لما ينطوي عليه من سلطة تقديرية ذات طابع قانوني.

[19]-محمد العيد الغريب، مرجع سابق ص، 394و395.

رابعا: الدوافع العلمية الاعتماد مبدأ الملائمة

قد يكون للمجني عليه مجموعة من الأسباب التي قد تولد فيه مخاوف من د ع، وخاصة تلك الجرائم التي تمس بالآداب والحالات التي يكو[20]ن فيها المجني عليه قد اتخذ موقفا ملوما ومثيرا اتجاه الجريمة التي كان ضحية فيها ، وفي هذا النوع من الحالات فان قرار النيابة العامة بعدم مباشرة الاتهام مراعيا لتلك الأسباب والمصالح.

ان مبدأ الملائمة ينقص ويخفف من أعباء جهات التحقيق وجهات الحكم حيث يكون لديها وقت أكثر من أجل تخصيصه الى القضايا الأكثر أهمية.

ان عضو النيابة لعامة حين يقوم بتحريك د ع قد يكتفي بالحد الأدنى من الأدلة وهذا يسبب من تزايد أحكام البراءة وبالتالي يكثر من مصاريف الاجراءات التي تقع على عاتق الدولة دون فائدة، وهذا الأمر يسمح باقتصاد النفقات العامة.

[20] - علي شملال، الجديد في شرح قانون إ ج، مرجع سابق، ص 101.

المبحث الثاني

الأساس القانوني ومعايير تقدير مبدأ الملائمة

ان مبدأ الملائمة في تحريك د ع يسمح للنيابة العامة بتقدير ما إذا كانت المتابعة القضائية ضرورية أم لا، وذلك استنادا إلى الظروف المحيطة بالجريمة وخطورتها على النظام العام.

كما يتضمن ذلك أخذ شخصية الجاني والنتائج المحتملة التي قد تترتب عن تحريك الدعوى ، هذا المبدأ يعتمد على مجموعة من الأسس التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وضمان سير العدالة بشكل جيد ، حيث يتيح تجنب رفع القضية في الحالات التي لا تتطلب ذلك لتحقيق المصلحة العامة.

لكن هذه السلطة التقديرية لا تمارس بشكل مطلق، بل تحيط بها مجموعة من الضمانات القانونية التي تمنع أي تعسف في استخدامها، وتضمن احترام الحقوق والحريات. سواء كان ذلك عبر الرقابة القضائية أو من خلال إمكانية الاعتراض على بعض قرارات النيابة العامة، مما يكفل تحقيق العدالة الجنائية بطريقة متوازنة وفعالة.

وتحت صدد كل ما ذكرناه قسمنا هذا المبحث إلى الأساس القانوني لمبدأ الملائمة في الفرع الأو ل ، وإلى كل من تقدير مبدأ الملائمة وكذا ضماناته في الفرع الثاني .

المطلب الأول

الأساس القانوني لمبدأ الملائمة

لقد اعتمدت بعض التشريعات على تكريس مبدأ الملائمة كقاعدة عامة في تقديم د ع ومبدأ الشرعية كاستثناء في حين تبنت تشريعات أخرى مبدا الشرعية كقاعدة عامة في تقديم الاتهام ،بينما اعتمدت مبدأ الملائمة في حالات استثنائية.

فالتحديد الإطار القانوني لنظام الملائمة في القوانين المقرنة نركز على كل من الضامين الفرنسي والجزائري، لأن كلاهما اعتمدا مبدأ الملائمة كقاعدة عامة في مباشرة الاتهام ومبدأ الشرعية كاستثناء .

الفرع الأول: الأساس القانوني لنظام الملائمة في التشريع الفرنسي

كان الأساس القانوني لنظام الملائمة في القانون الفرنسي موضوع نقاشات في قانون الإجراءات الجنائية الصادرة في 1808، بسبب عدم وجود مادة تلزم النيابة العامة بمتابعة القضايا الجنائية بشكل دائم ،أو تمنحها القدرة على الامتناع عن ذلك لأسباب تتعلق بالملائمة.

ولقد استنتج الفقهاء في القرن التاسع عشر من مواد التحقيق الجنائي مثل المادة 47 و64 والمادة 70 أن النظام الذي كان معمولا به ذلك الوقت هو نظام الشرعية في تقديم الاتهام كقاعدة عامة وذلك بسبب الصيغة الآمرة لعبارات القانون التي تحظر على النيابة العامة الامتناع عن مباشرة الاتهام بتحريك د ع لأسباب غير قانونية.

ولكن جهة أخرى من فقهاء القرن التاسع عشر يرون أن هذه النصوص في الواقع ليست معنية بمسألة المبادئ التي تحكم سير الدعوى العامة، بل تنظم ببساطة العلاقة بين النيابة العامة وقاضي التحقيق من خلال الفصل بين الطرفين.

وهذا لا يعني أن النيابة العامة تفتقر إلى السلطة التقديرية، بل يشير إلى أنه إذا كانت ترغب في تقديم د ع في جريمة تعتبر جناية، فمن الضروري ان تحيلها إلى قاضي التحقيق ، إذ يمنع عليها إحالتها مباشرة إلى المحكمة[21] ، وقد استنتج الفقهاء من صمت القانون والأعمال التحضيرية ، أن النيابة العامة تتمتع بحرية مباشرة إتهام د ع أو عدم القيام بذلك وقد برر البعض الرأي الذي توصل إليه الفكر القديم في بداية القرن التاسع عشر، بأن هذا الفقه لم يتعامل مع جميع عناصر قرار الملائمة وأساسه القانوني . وهذه الاعتبارات أدت إلى تطور وانتشار مؤسسات متخصصة لمحاولة الحد من هذه الأثار النفسية للمسجون والضرر الذي يصل إلى المجتمع مما يؤدي بالمجتمع التأثر نفسيا من هذه التجاوزات ، ومن أمثلة التنظيمات نجد نظام الاختبار القضائي في صور كثيرة وإحدى الصور قامت على كل من نظام الملائمة في مباشرة الاتهام .

ومبدأ تقادم د ع على سبيل المثال اعتمدت النيابة البلجيكية هذا الأسلوب، حيث تعلق الملاحقة القضائية للبالغين اللذين[22] يوافقون على الالتزام بشروط محددة من الإشراف أو المساعد لفترة زمنية محددة، فإذا لم يستوفي البالغ هذه الشروط خلال تلك الفترة تحرك د ع ويصدر أمر بالقبض عليه. أما إذا نجح المتهم في السلوك والتصرف خلال فترة الاختبار، فتسقط النيابة العامة الدعوى بالتقادم.

[21] -علي شملال، الجديد في شرح قانون إ ج، مرجع سابق، 107.

[22]-علاء الدين معافه، القيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مذكرة ماجيستير في الحقوق تخصص جنائي وعلوم جنائية، كلية جنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2012 2013، ص9.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمبدأ الملائمة في القانون الجزائري

إن قانون إ ج الجزائري في جزئه الثاني الذي يتناول اختصاصات النيابة العامة ،وتنص المادة 47من قانون إ ج [23]<يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ، ويتأكد من مصدرها ، ويقرر في أحسن الآجال إخطار الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو الأمر بحفضها بمقرر إجراء الوساطة بشأنها.

حسب هذه المادة التي نجد بأنها مشابهة لنص المادة 40 1 من قانون الإجراءات الفرنسي نجد أن المشرع الجزائري قد اعتمد على مبدأ الملائمة كقاعدة عامة عند قيام النيابة العامة ببدء الإجراءات القانونية ، وهذا ما يتضح ويستخلص من عبارة <يقرر ما يتخذ بشأنها> وهي عبارة توحي بشكل صريح ان المشرع منح للنيابة العامة السلطة التقديرية بالقدرة على التصرف بشأن المحاضر والشكاوى والبلاغات التي تتلقاها متى احتوت على مخالفات أو جنح ، سواء بحفض القضية إداريا أو اتخاذ قرار بشأن إجراء الوساطة عندما تكون الجريمة من الجرائم [24] التي تسمح بالوساطة أو تحريك د ع ، وذلك بناء على ما تراه مناسبا لتحديد مدى ملائمة الاتهام.

وذلك يكون الأساس القانوني لمبدأ الملائمة في القانون الجزائري بحسب نص المادة 47 من قانون إ ج ، وتظهر بوضوح أن المشرع الجزائري وضع مبدأ الملائمة كقاعدة عامة في مباشرة

---

[23] -قانون رقم 25–14المؤرّخ في 9 صفر عام 1447 الموافق ل 3 غشت سنة 2025، يتضمن قانون إ ج، ج ررقم54 الموافق 13 غشت سنة 2025.

[24] -عبد الله اوهايبية، شرح قانون إ ج، الج الأول "التعريف بالدعاوى الناشئة عن الجريمة والبحث والتحري والاستدلال"، ط 1، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص89.

الاتهام ، لكنه أخذ بمبدأ الشرعية كاستثناء في مباشرة الاتهام في مواد الجنايات حيث نصت المادة 96 من قانون إ ج <يقوم ضابط الشرطة القضائية وتحت رقابتهم بالتحقيقات ،أعوان الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية أو من تلقاء أنفسهم، وفي هذه الحالة يجب عليهم إخطار من وكيل الجمهورية فورا.

بمعنى إذا تلقت النيابة العامة محضر أو شكوى أو بلاغ يشير إلى وقوع الجريمة تبدو في ظاهرها أنها جناية ولوكان مرتكبها مجهولا . مثال اكتشاف جثة مشبوهة الوفاة ،فإنه ليس من حق النيابة العامة في هذه الحالة ان تقرر حفظ الأوراق بحجة عدم معرفة الفاعل ،كما هو الحال في الجنح والمخالفات ،ويتعين عليها مباشرة الاتهام بتقديم طلب افتتاحي[25] لقاضي التحقيق من أجل فتح تحقيق ضد مجهول الهوية ، وهذا ما اتبعه أيضا الاجتهاد القضائي في الجزائر فالنيابة العامة طبقا للمادة 97 من قانون إ ج يفرض المشرع بالالتزام بمبدأ الشرعية الذي يلزمها بتحريك د ع في قضايا الجنايات عن طريق طلب افتتاحي.

[25] -تاقه فضيلة و تاني كريمة، سلطة النيابة العامة في تحديد مصير القضايا الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2011 2012، ص 21.

المطلب الثاني

تقدير ملائمة المتابعة الجزائية وضماناتها

من أجل أن لا تكون السلطة التقديرية التي خولها المشرع إلى النيابة العامة سلطة تعسفية فإنها تقوم باتخاذ قرار اللجوء إلى تطبيق مبدأ الملائمة عند تحريك د ع بعد أن تقدر مدى ملائمتها للمتابعة الجزائية ، وأيضا يكون وفقا لمجموعة من الضمانات التي تكون كفيلة من أجل تقدير الملائمة

الفرع الأول :تقدير ملائمة المتابعة الجزائية

من أجل أن تستطيع النيابة العامة تطبيق مبدأ الملائمة في تحريك د ع وكذا عند اتخاذها القرار بالمتابعة الجزائية من عدمها يجب عليها أن تقوم بفحص مشروعية المتابعة وكذا تقديرها بإجراء المفاصلة بين اتخاذ القرار بمتابعة المتهم من عدمه وفقا لعناصر قرار الملائمة.

أو لا : فحص مشروعية المتابعة الجزائية

تحت هذا السياق تقوم النيابة العامة بالتحقق من قيام الجريمة ومن الإدانة المحتملة للشخص المشتبه به بارتكاب الجريمة، وكون قيام د ع مقبولة أو لا من خلال:

أ-الوجود القانوني للجريمة

نقصد بالوجود القانوني للجريمة ان تقوم النيابة العامة بالتأكد بعد قيامها بدراسة الوقائع أن هناك نص قانوني يجرمها وذلك يشمل كل من ركنها المادي وكذا المعنوي وذلك حسب ما نصت عليه نص المادة 1 من ق ع الجزائري< لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمر بغير قانون> فإذا لم يكن هناك نص قانوني يجرمها فإنها تصبح مباحة.

أ) المركز الجنائي للمشتبه به

ليس كافيا تحقق أركان الجريمة كما هو منصوص في القانون من أجل أن يعاقب فاعلها، فإنه قبل ذلك يجب أن يكون الجاني ذو أهلية تسمح[26] له بتحمل المسؤولية الجزائية، وبما أن المسؤولية الجزائية هي الأساس الذي يقوم عليه توقيع العقاب ، فإنها تمثل حلقة وصل بين الجريمة والجزاء .

لذلك يتعين على النيابة العامة قبل تحريك د ع التحقق من وجود أي سبب يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجزائية ، أو وجود مانع من موانع العقاب أو سبب من أسباب الإباحة [27] باعتبار أن هذه الحالات تشكل قيودا على نص التجريم فإذا ثبت وجود أحدها خرج الفعل من نطاق التجريم الى نطاق الإباحة ، وبالتالي تنتفي الجريمة ولا تقوم د ع.

ب) قبول د ع

تبدأ النيابة العامة بالإجراءات التي يطلب منها التحقق من مقبولية الدعوى وفقا للاختصاص السلطة القضائية المختصة، سواء كان ذلك الاختصاص موضوعيا أو مكانيا أو شخصيا.

[26] -منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام. فقه وقضايا. دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 1995، ص 205.

[27] -عبد الله سليمان، شرح ق ع الجزائري. القسم العام، الج الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 116.

إذ تعتبر النيابة العامة ممثلا لها في المحاكم ،وهي المسؤولة عن بدء إجراءات التقاضي . كما تمارس النيابة العامة سلطتها القضائية[28] ضمن النطاق الجغرافي المحدد قانونا، وللنيابة العامة صلاحية بدء إجراءات التقاضي بحسب الاختصاص باتخاذ الخطوات الأولية :إما بتقديم طلب كتابي إلى ضابط التحقيق لإجراء تحقيق ، أو برفع دعوى أصلية امام المحكمة وفقا الإجراءات القانونية ، بعد رفع الدعوى الأصلية والتأكد من عدم وجود ما يبرر إسقاطها ، يتعين على النيابة العامة أيضا تحديد ما إذا كانت هناك أي قيود مفروضة على حرية المتهم بموجب هذه الدعوى.

ثانيا: عناصر مبدأ الملائمة

استخلص الفقه عنصرين اساسيين يقوم عليهما مبدأ الملائمة في مباشرة د ع وتحريكها ،فيتمثل العنصر الأول في مجموعة ذات طابع عام بمدى خطورة الاخلال بالنظام الاجتماعي أما العنصر الثاني في مجموعة ذات طابع فردي تتعلق بمعاينة شخصية الجاني.

أ) الإخلال الاجتماعي

من الواضح أن كل جريمة تعد انتهاك على بنيها الاجتماعية، يقرها القانون بأنها جرائم تهدد النظام والأمن الاجتماعي وبالتالي ينص على معاقبة مرتكبها ويحدد ويقرر لها عقوبة، لكن تختلف طبيعة هذا الاعتداء أو الاخلال بالنظام باختلاف العوامل المؤثرة والظروف والأحوال

(28) عبد الفتاح بيومي حجازي ،سلطة النيابة العامة في الحفظ والأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي الإسكندرية ، 2004 ، ص 112 .

،فيتعين على النيابة العامة كسلطة اتهام طبقا لنظام الملائمة أن تحدد طبيعة الجريمة ومدى خطورة الخلل الاجتماعي الناجم عنها ، بهدف التوصل الى الغاية الموجودة من العقاب وبصفة خاصة من وجهة نظر الرقابة. قبل اتخاذ النيابة العامة قرار تحريك د ع عليها مراعات عوامل متعددة ، قد تتعلق هذه العوامل بالجريمة وظروفها أو بما يحدثه العقاب أو التخلي عنه من رد فعل اجتماعي ،قد ترى النيابة العامة أن الفعل المرتكب مخالف للنص التجريمي الا أن الظروف التي سبقت أو تلت الجريمة قد خففت من خطورة[29] ،ونتيجة لذلك فيكون العقاب عليها معدوما أو قليل الشدة أو لا يعادل ما قد يؤدي اليه تحريك د ع من مضار ،ومن جهة أخرى قد تقرر النيابة العامة أن الجريمة طفيفة بحيث لا تؤدي عدم تحريك د ع عنها الى المساس بالردع العام .

ومن هذا المنطلق توجب على النيابة العامة البحث دوما طبقا لعناصر الملائمة فيما إذا كانت المصلحة العامة للمجتمع تقتضي عدم تحريك د ع، أو ملاحقة الفاعلين، مع مراعات الهدف والمنفعة المترتبة على العقاب أو عدمه.

فقبل اتخاذ قرار بشأن المتابعة ينبغي عليها أن توازن بين مجموعة من الاعتبارات المتعلقة بتفاعل المجتمع مع العقوبة أو التخلي عنها، بالإضافة إلى عناصر تتعلق بالجريمة نفسها.

[29] - محمد سمير عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 160.

ب) معاينة شخصية الجاني

ينبغي على النيابة العامة عند تحقيقها في الجرائم أن تأخذ بعين الاعتبار شخصية الضحية من حيث حالته وماضيه القضائي ،وسنه وأيضا نوع الضرر الحاصل وقيمته ،وهذا من أجل أن تستطيع النيابة العامة تحديد ما اذا كان من المناسب أن تحرك د ع أو لا، وذلك من خلال بحثها في مدى تأثر الشخص المجرم بالعقاب أي اذا كانت العقوبة ستؤثر عليه سلبا وتأذيه اجتماعيا أو أن هذه العقوبة سوف تأثر عليه ايجابيا وتؤدي الى اصلاحه ، والمشكلة التي تتعارض في هذا المجال هي هل يجوز للنيابة العامة أن تبادر بإيقاف الدعوى بنفس الطريقة التي يوقف بها القاضي تنفيذ العقوبة التي حكم بها.[30]

هذه المشكلة تشكل حيزا هاما من الاهتمام القضائي ،الا أن مبدأ الملائمة يعتبر ذات أهمية كبيرة في السياسة الجنائية فمنذ ان تغيرت آراء فقهاء العقوبات حيث لم يعد البعض يرون أن من المحزن أن يفلت من العقاب كما كان ويرونه من قبل ، فقد تعالت أصوات وصرخات المختصين في القضايا العقابية في الآونة الأخيرة حول الآثار النفسية لعقوبة الحبس القصيرة بينما علماء الاجتماع أكدوا على صعوبة اعادة ادماج المسجونين بعد الافراج عنهم.

أدت هذه الاعتبارات الى تطور وانتشار مؤسسات مختصة لمحاولة الحد من هذه الآثار النفسية للمسجون والضرر الذي يصل للمجتمع مما يؤدي بالمجتمع التأثر نفسيا من هذه التجاوزات ومن أمثلة التنظيمات نظام الاختبار القضائي في صور كثيرة واحدى هذه الصور

[30] -عبد الفتاح بيومي حجازي مرجع سابق، ص 112و113.

قامت على كل من نظام الملائمة في مباشرة الاتهام ، ومبدأ تقادم د ع فعلى سبيل المثال[31] اعتمدت النيابة العامة البلجيكية هذا الأسلوب حيث تعلق الملاحقة القضائية للبالغين اللذين يوافقون على الالتزام بشروط محددة من الاشراف أو المساعدة لفترة زمنية محددة ، فاذا لم يستوفي البالغ هذه الشروط خلال تلك الفترة تحرك د ع وتصدر أمر بالقبض عليه ، أما اذا نجح المتهم في السلوك والتصرف خلال فترة الاختبار فهنا النيابة العامة تقيم الدعوى بالتقادم وتوجد أنظمة أخرى مماثلة في مكاتب النرويج والدنمارك وهولندا أخذت بهذا النظام.

الفرع الثاني: ضمانات تطبيق مبدأ الملائمة

بعد توضيح مبدأ الملائمة ، وسلطات النيابة العامة الواسعة فإن هذه الأخيرة لن تتمكن من تحقيق النتائج الموجودة إلا إذا كانت تتوفر على ضمانات تتيح لها القيام بواجبها بنزاهة واستقلالية.

أولا : مبدأ استقلالية النيابة العامة كضمان لتطبيق مبدأ الملائمة

لتمكين النيابة العامة من أداء واجبها الأساسي والمتمثل في توجيه الاتهام أو عدمه، يتطلب الأمر استقلال عن باقي أجهزة الدولة لضمان الحيادية والموضوعية وهذا الاستقلال يتيح لها مواجهة السلطة التنفيذية، حيث تعتبر رئاسة وزير العدل لأعضاء النيابة العامة رئاسة إدارية محضة ، ويواجه الاستقلال أيضا تحديات من خلال القضاء [32]، إذ أن العمل الذي تقوم به

[31] -علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص 37.

[32] - محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف الإسكندرية، ص 306.

النيابة العامة يختلف تماما عن عمل قضاة الحكم على الرغم من كونها ج من السلطة القضائية مما يستدعي أن تكون النيابة العامة تقوم بعملها بشكل مستقل وتكون خاضعة لضميرها فقط، فعندما يقوم وكيل الجمهورية بتحريك د ع أو يمتنع عن ذلك فإنه يتصرف باستقلالية عن السلطتين التنفيذية والقضائية.

ثانيا: مبدأ عدم مسؤولية النيابة العامة كضمان لمبدأ الملائمة

يعفى أعضاء النيابة العامة من المسؤولية عن جميع الإجراءات التي يتخذونها أي يتبعونها عند التعامل في د ع [33]، وذلك استنادا إلى مبدأ الملائمة، وإذا صدر حكم براءة المتهم فلا يحق المطالبة بتعويض من النيابة العامة عن اتهامه بالجريمة ، وهذا من اختصاص النيابة العامة ولا يحق للمتهم مقاضاة النيابة العامة إذا قامت بحفظ الملف[34].

[33] - عمر خوري، شرح قانون إ ج، الجزائر، ص 12.

[34] - محمد العيد الغريب، مرجع سابق، ص 365.

خلاصة الفصل الأول

بالنظر إلى متطلبات المصلحة الاجتماعية المتعلقة بكشف الحقيقة، فإن دور د ع يتجاوز إيقاع العقوبة على مرتكب جريمة ما، بحيث قد تكون هذه العقوبة أكثر ضررا في حال وجودها. لذلك بناء على ما ذكر سابقا في هذا الفصل وما نستخلصه من النصوص القانونية يظهر أن القانون الجزائري قد اعتمد على نظام الملائمة ، الذي يمنح للنيابة العامة السلطة التقديرية في تحريك د ع، وبالتالي فإنها تملك حرية اتخاذ القرار وهوما نصت عليه المادة 47 في فقرتها في قانون إ ج الجزائري .....وتحدد بأفضل السبل ما تقرره بشأنها .

لحماية المصالح المختلفة من أجل الحفاظ على المصالح المختلفة بين المراكز القانونية في د ع ، كان للنيابة العامة الحق في متابعة د ع وفق قواعد إجرائية تحكمها مبادئ رئيسية من بينها مبدأ الشرعية أو ما يعرف بالإلزامية ، حيث لا يمكنها طبقا لذلك إلا متابعة الدعوى الجنائية إذا توفرت جميع الشروط المنصوص عليها في الجريمة ، كما يوجد مبدأ الملائمة الذي يمنح لها السلطة التقديرية لمتابعة القضية وفقا لظروف وملابسات الجريمة ، مع ضمانات تمنعها من التعسف في استخدامها ، وكذلك بتقديرها مع الأخذ بعين الاعتبار مشروعية المتابعة والعناصر التي تستند إليها قرار متابعة القضية أو عدمها.

الفصل الثاني

الجوانب العملية لمبدأ الملائمة

عند تولي النيابة العامة للدعوى العمومية، يترتب العديد من الآثار القانونية ويستخدم هذا الأمر إجراءات خاصة تخضع لمجموعة من المبادئ والوسائل القانونية التي تهدف إلى تحقيق الغرض المنشود، خاصة فيما يتعلق بتكييف الأفعال الجرمية وطرق الإحالة، بما أن للنيابة العامة الحق في تحريك وإقامة ومتابعة د ع في جميع مراحل الخصومة الجنائية، فهي تعتبر الطرف الرئيسي الذي يمتلك الحق في المطالبة بالعقوبة باسم المجتمع الذي تمثله، لذلك تم منحها من قبل المشرع سلطة الملائمة في التحريك، حيث تتبع المسار المناسب للدعوى العمومية بحسب ما تراه مناسبا للفعل المجرم، مما يعني أنه يمكنها أن تتخذ القرار بعدم تحريك الدعوى إذا رأت ذلك مناسبا، أو أن تحركها وتتبع الطرق الملائمة للإحالة حول المسألة المطروحة أمامها.

وبالتالي تعد القرارات التي تصدرها النيابة العامة في د ع تجسيدا لسلطتها التقديرية ضمن حدود مبدأ الملائمة، فبين الامتناع عن المتابعة بمقرر الحفظ، وبين تحريك الدعوى بقرار المتابعة، تتراوح القرارات وفق ما تتوفر لديه من عناصر وأدلة وهذا ما سوف نتطرق إليه في المبحث الأول تحت عنوان مبدأ الملائمة بين الحفظ والمتابعة، ثم سوف نبين مختلف الأساليب المتبعة من طرف النيابة العامة كل من الأساليب الحديثة وكذا التصالحية في المبحث الثاني تحت عنوان صلاحيات النيابة العامة في ممارسة مبدأ الملائمة في حالة ثبوت التهمة.

المبحث الأول

مبدأ الملائمة بين الحفظ والمتابعة

اختلفت الأنظمة التشريعية في مدى صلاحية النيابة العامة لتحريك د ع عندما تتلقى إخطارا بحدوث جريمة معينة وتثبت وجود أدلة كافية تدعم عناصرها القانونية وإسنادها إلى متهم معين بين إلزامية تحريكها والسلطة التقديرية في ذلك، يمكن للنيابة العامة وفقا لسلطة الملائمة أن تتخذ القرار المناسب فيما يتعلق بالدعوى سواء بإصدار قرار عدم المتابعة لحفظ الملف بناء على الاستدلالات المتاحة أو الاستمرار في المتابعة وفقا للإجراءات اللازمة حسب طبيعة الجريمة المرتكبة.

يجب على النيابة العامة أن تقوم بعملية موازنة دقيقة بين وقف السير في القضية والمصلحة في تحريكها حتى الوصول إلى حكم فاصل في موضوعها قبل اتخاذ قرار التصرف في المتابعة من عدمها.

وعلى ضوء ما تقدم سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: سنتناول ل في المطلب الأول إلى سلطة النيابة في حفظ الدعوى، أما في المطلب الثاني سلطة النيابة في المتابعة.

المطلب الأول

سلطة النيابة العامة في حفظ الدعوى

تطور دور النيابة العامة في إدارة مجريات القضايا الجزائية، إذ لم يعد مقتصرا على ممارسة سلطة الاتهام عن طريق تحريك د ع، بل أضحت وفق مبدأ الملائمة تمارس نشاطا إجرائيا يسمح لها بالتصرف في نتائج الاستدلال دون إحالة ملف القضية على جهة الحكم والتحقيق، فالنيابة العامة سلطة عدم تحريك د ع وتقدير أمر حفظ أو راقها،

الفرع الأول: المقصود بقرار الحفظ

إن قرار الحفظ الذي تصدره النيابة العامة رغم بساطة الأحكام القانونية التي تنظمه على قدر من الخطورة إلا أن قرار كهذا يحجب د ع على قضاة الحكم ، لذلك فإن التسرع في إصدار هذا القرار قد يلحق ضررا بحقوق المضرور من الجريمة ،كما أن عدم إصداره قد يؤدي بالإضرار بحقوق المشتبه به، لذا فإن النيابة العامة وباعتبار أن لها مركز قانوني مهم في الدعوى وما لها من اختصاصات فيها ، فيجب عليها عند القيام بهذا الإجراء أن تكون هناك جريمة على أن لا تقع في مثل هذه الأضرار وتعمل من أجل المصالح العامة والمنفعة الاجتماعية

أو لا: تعريف مقرر الحفظ

مقرر حفظ أو راق القضية يعني صرف النظر مؤقتا عن تحريك د ع من الجرم المثبت بمحضر التحقيق الأولي، سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة أو مخالفة ، وهوما لا يكسب حقا ولا يجوز حجيته ، ويجوز العدول عنه في أي وقت بالنظر إلى طبيعته الإدارية البحتة ، ولا يقبل

تظلما أمام القضاء أو استئنافا من المدعي بالحق المدني أو المجني عليه ، كما أن مقرر حفظ الأوراق لا يوقف سريان التقادم ولا يؤدي إلى إنهاء الدعوى ولا يحول دون تحريك الدعوى الجنائية بشكل[35] مباشر.

يراعي أنه لا يسمح للنيابة العامة بإصدار مقرر بحفظ الأوراق إذا كانت قد قامت بإجراء من إجراءات التحقيق، تجدر الإشارة أن التشريع المقارن لم يتطرق إلى مفهوم مقرر الحفظ، ولكن بالنظر إلى الفقه نجد أن هناك من يعرفه على أنه :« قرار بعدم المتابعة الجزائية للاعتبارات التي تقدرها النيابة العامة تصدر عنها بصفتها سلطة إتهام وهولا يكسب حقا ولا يجوز حجيته ويجوز العدول عنه من ذات وكيل الجمهورية الذي أصدره بناء على أو امر الرؤساء ».[36]

هو: « محض إجراء إداري لا يجوز الطعن فيه تصدره النيابة العامة بناء على التحقيقات الأولية قبل تحريك د ع ة لا يكسب أي حجية لذلك يجوز العدول عنه في أي وقت قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط د ع ولولم تظهر أدلة جديدة».[37]

((35))- عدلي أمير خالد، إجراءات الدعوى الجنائية في ضوء المستحدث من أحكام النقض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ص 60،61.

(36)- كوسر عثمانية، تحول النيابة العامة من الدعوى الجزائية واثره في حماية حقوق الإنسان، دراسة مقارنة، مجلة المفكر، طبعة 9،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

(37)- رضوان خليفي، إجراءات إنهاء الدعوى العمومية دون محاكمة، مذكرة الماجيستير، فرع قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2014-2015، ص15.

كما يعرف أنه:« أمر إداري من أو امر التصرف في الاستدلالات تصدره النيابة العامة لتصرف به النظر مؤقتا عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع بغير أن يجوز لأي حجية تقييدها ».[38]

عرف الفقه الفرنسي الأمر بحفظ أوراق الدعوى الصادرة عن النيابة العامة على أنه: «قرار يصدر من النيابة العامة بصفتها سلطة إتهام بعدم تحريك د ع إذا ما رأت أنه لا محل للسير فيها ».[39]

فالأمر بالحفظ بغير أداة من أدوات السياسة الجنائية التي تعمل على منع تحريك د ع كونها أحد الوسائل التي تساعد في تجنب تعرض المتهم لمخاطر المحاكمة الجنائية والحد من تقدم القضية إلى مرحلة معينة تمنع الوصول إلى قاضي الحكم.

ثانيا: أسباب مقرر الحفظ

لمقرر الحفظ أسباب قانونية وموضوعية، والتي تعود حرية تقديرها للنيابة العامة ويمكن إنجازها فيما يلي:

[38] -بوشليق كمال، مبدأ الملائمة ودوره في ترشيد المتابعة الجزائية، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة سطيف2، ع2، 2020، ص 255.

[39] RASSOT Michelle Laur، le ministère public entre son passe et son avenir ،thèse، paris،1967، no299، page 233.

1: الأسباب القانونية لمقرر الحفظ:

الأسباب القانونية التي أدت لمقرر الحفظ هي العوائق القانونية التي لا يمكن لنيابة العامة تجاوزها، وتحول دون إقامة د ع مما يضطرها إلى إصدار قرار الحفظ، بناء على نتائج التحري وهذه الأسباب تتمثل في:

أ) الأمر بالحفظ لانعدام الجريمة:

يقصد بالحفظ لانعدام الجريمة هي تبين أن الواقعة محل التحقيق الأولي لا يعاقب عليها القانون ، أي لا تعتبر جريمة في القانون بمعنى في الأحوال التي يتبين للنيابة العامة فيها انتفاء أحد أركان الجريمة ،أو انعدام النص التشريعي لتجريم الفعل أو الواقعة .[40]

ب) انعدام الصفة الإجرامية في الفعل:

إذا تبين للنيابة العامة أن الواقعة قيد البحث والتحري أو الاستدلال، لا تعتبر جريمة تستوجب العقاب بموجب ق ع أو أحد القوانين المكملة له، فإنها مقرر بحفظها كأن تكون الواقعة ذات صيغة مدنية.[41]

مثلا تحفظ القضية التي ينسب فيها بائع المنقولات إلى المشتري بأنه ارتكب جريمة خيانة الأمانة لعدم سداد ثمن السلعة بعد استيلائه عليها ، فإنه من المنطق حفظ الملف نظرا لعدم

---

[40] -محمد الغرياني مبروك أبوخضرة، الأمر بحفظ الأوراق والنصوص التشريعية والتعليمات القضائية للنيابات العامة المنظمة له ،دراسة مقارنة، ط الأولى، منشأة المعارف الإسكندرية، 2006، ص221.

[41]- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجنائية، دراسة مقارنة، منشورات الجلي الحقوقية، بيروت، 2009،ص185.

تواجد الصفة الجرمية ، حيث تتطلب جريمة خيانة الأمانة وجود عقد من عقود الأمنة والتي تعتبر في نظر القانون أن الإخلال بتنفيذها مكونة لهذه الجريمة .[42]

ج) توافر سبب من أسباب الإباحة:

يتحقق ذلك في العديد من الحالات بما ف ذلك توفر سبب من أسباب الإباحة أو التبرير كالدفاع الشرعي المبين في نص المادة[43] 39—2 من ق ع التي تقتضي بأنه «لا جريمة إذا كان الفعل قد دفعت غليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع مناسبا مع جسامة الاعتداء».

نجد أن النيابة العامة غالبا ما تتجنب إصدار مقرر الحفظ، عندما يتعلق الأمر بأحد أسباب الإباحة إذ تفضل إحالة المتهم إلى القضاء، وخصوصا لجهات التحقيق بهدف إثبات توافر سبب الإباحة الذي يكون من الصعب إثباته من خلال نتائج الاستدلال.

ويلاحظ أن النيابة العامة غالبا ما تتجنب إصدار مقرر بالحفظ، عندما يتعلق الأمر بأحد أسباب الإباحة إذ تفضل إحالة المتهم إلى القضاء، وخصوصا التحقيق بهدف (44)إثبات توافر سبب الإباحة الذي يكون من الصعب إثباته من خلال نتائج الاستدلال.

---

[42] علاب رانيا، شيحي سمية، جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022-2023، ص 24.

[43]- المادة 39-2 من أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر الموافق ل 8 يونيو1966، المتضمن ق ع، ج ر ع 49 لسنة 1966، المعدل والمتمم.

[44] -زيباني فاطمة، "اختصاصات النيابة العامة في قانون إ ج"، مذكرة ماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص 19.

د) وجود مانع من موانع العقاب أو المسؤولية:

إذا كانت الجريمة مكتملة الأركان لكن هناك مانع من موانع العقاب فإن النيابة العامة ملزمة بحفظها، كالسرقات التي تقع بين الأصول إضرارا بالفروع والفروع إضرارا بالأصول طبقا للمادة 368 من ق ع ، كما تحفظ النيابة العامة الأوراق في حالة الجنون وصغر السن والإكراه البدني عند إثباتها، عملا بنص المادة 47 من ق ع التي تنص على " لا عقوبة على كل من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة" وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2من المادة 21.[45]

ه) وجود قيد يمنع تحريك د ع:

على الرغم من أن القاعدة العامة هي حرية النيابة العامة في تحريك د ع عند علمها بوقوع كل جريمة ، إلا أن هناك حالات تكون النيابة العامة مقيدة خاصة إذا كانت الجريمة المثبتة بمحضر الاستدلال من الجرائم التي يشترط فيها تقديم شكوى أو صدور طلب أو الحصول على إذن ، وبذلك فإنها لا تستطيع أن تتصرف فيها إلا برفع القيد عنها بتقديم شكوى أو طلب أو الحصول على الإذن.[46]

[45]- جداديه وفاء، مبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف،2023–2024، ص 19.

[46] -علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 185.

و) الحفظ لانقضاء د ع:

إن انقضاء د ع يمنع بشكل دائم أي متابعة جزائية ، فعندما تنقضي د ع أي سبب تلتزم النيابة العامة بإيقاف الملاحقة الجنائية ، ويترتب على انقضاء د ع أن تتخذ النيابة العامة الحفظ لانقضاء هذه الدعوى أيا كان سبب قرار الانقضاء.[47]

وبالرجوع إلى [48]المادة 9 من قانون إ ج التي تنص على :" تقضي د ع إلزامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم والتقادم والعفو الشامل وبإلغاء نص التجريم وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه"، كما تنقضي د ع أيضا بتنفيذ اتفاق الوساطة، وبصفح الضحية متى نص القانون على ذلك أو بسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة، أو بالمصالحة إذا كن القانون يجيزها صراحة.

2– الأسباب الموضوعية لقرار الحفظ:

هي مجموعة من الشروط التي تتعلق بتقدير الأدلة من حيث صحتها وكفايتها لإثبات الواقعة محل البحث والتحري، ونسبة الواقعة للشخص موضوع الشبهة وتتمثل هذه الأسباب فيما يلي:

---

[47] -عبد الكريم براهيمي،"مدى اعتبار الأسباب المقضية إلى انقضاء الدعوى العمومية في القانون الجزائري–الجريمة الوقتية والمستمرة نموذجا "، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد9 ، ط 3، ديسمبر 2018، ص707.

[48] -المادة 9 من قانون إ ج سالفة الذكر.

أ) الحفظ لعدم كفاية الأدلة:

إذا تبين لوكيل الجمهورية من خلال محاضر جمع الاستدلالات أن الأدلة غير كافية وحدها لإقامة الدعوى، يمكنه في هذه الحالة إصدار قرار بحفظ ملف القضية لعدم كفاية [49]الأدلة.

ب) الحفظ لعدم التوصل إلى معرفة الفاعل:

إذا وقعت جريمة ولم يتم التعرف على مرتكبها وكانت هذه الجريمة جنحة أو مخالفة وقد قيدت ضد مجهول، فإن النيابة العامة تحفظ القضية بسبب [50]عدم معرفة الجاني، ولكن هذا لا يمنع من إعادة فتح د ع إذا تم الكشف عن الفاعل الحقيقي ، وكانت الدعوى ما زالت قائمة وام تنقضي لأي سبب من أسباب الانقضاء.

ج) الحفظ لعدم صحة الواقعة البلغ عنها:

عدم صحة الواقعة المبلغ عنها هي[51] أحد لأسباب الموضوعية التي يستند إليها مقرر الحفظ الصادر عن النيابة العامة ويعرفها الفقه بأنها: " عدم وقوع الفعل من الناحية المادية".

الحفظ لعدم الصحة يتم عندما تنسب التهمة إلى شخص معين، وتكون التهمة لا أساس لها من الصحة أو بهدف الإساءة إلى المتهم، كما يمكن أن تكون الجريمة المبلغ عنها قد حدثت

---

[49]- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص265.

[50]- جمال دريسي،" تصرف النيابة العامة في نتائج الاستدلال دون إحالتها على جهات الحكم"،مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 37، ع2، 2023،ص61.

[51]- على شملال، الجديد في شرح قانون إ ج، مرجع سابق، ص69.

فعلا لكن لم يتمكن من إثباتها، مثلا لم تم إتهام شخص بارتكاب فعل معين ثم يتضح أن[52] الشخص لم يكن موجودا في موقع الحادث في التاريخ الذي زعم فيه المبلغ أن الجريمة وقعت، فهنا تقوم النيابة العامة بحفظ الدعوى بسبب عدم صحتها.

د) الحفظ لعدم أهمية الجرم:

يفترض عادة في حالة حفظ الأوراق لعدم الأهمية أن الجريمة تكون ثابتة في ركنها المادي والمعنوي، ولكن قد ترى النيابة العامة بفضل سلطتها في تقدير ملائمة تحريك د ع أنه لا أهمية من تحريكها، وقد يعود السبب وراء ذلك إلى اكتفاء النيابة [53]العامة بما يوقع على الجاني من جزاء إداري، أو يكون الضرر الناتج عن الجريمة تافها، كما تأخذ النيابة العامة بعين الاعتبار الروابط الأسرية بين الأطراف المعنية، وغالبا ما تكون هذه الظروف هي السبب الرئيسي لصرف النظر عن الدعوى لعدم الأهمية.

ه) الحفظ لعدم ملائمة المتابعة:

يعتبر هذا النوع من الحفظ هو الصورة المباشرة لنظام الملائمة إذ أن التطبيق الصحيح للقانون يتطلب متابعة الجريمة المرتكبة بحق المتهم بكافة أركانها، ومع ذلك قد تتوصل النيابة

---

[52] -دحماني خالف، " اختصاصات وكيل الجمهورية في قنون إ ج الجزائري"، مذكرة ماستر جامعة عبد الرحمان ميرة، 2013-2014، ص 25.

[53] -مكي بن سرحان، النيابة العامة ومبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه تخصص حقوق قانون عام، جامعة مولاي طاهر سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019-2020، ص 135.

العامة بسبب ظروف واقعية إلى ضرورة الموازنة بين الأضرار الناجمة عن الجريمة و[54]الأضرار المحتملة في حالة متابعة مرتكبها، فتقرر الحفظ لعدم ملائمة المتابعة، ومن أمثلة ذلك نجد الأحداث التي حصلت بكلية الحقوق بجامعة الجزائر في شهر أكتوبر 2012، عندما قرر طلبة الكلية الاحتجاج على نظام الانتقال من سنة دراسية إلى أخرى، وترتب عن هذه الأحداث تحطيم وتخريب أجزاء من مقر إدارة الكلية من بعض الطلبة المحتجين.

قد تقوم النيابة العامة بالحفظ دون اتخاذ إجراءات قانونية إما نتيجة للتوصل إلى المصالحة أو في حالة عدم وجود ضرر جسيم، وهذه كلها أساليب تشير[55] إلى أن النيابة العامة تعمل من أجل مصلحة المجتمع، متخذة في ذلك التدبير الأحسن لصالحه وهو الوجه الثاني لمبدأ المتابعة.

تعتبر شخصية الجاني أحد العناصر الأساسية في نظام الملائمة ويتعين على النيابة العامة أخذ شخصية مرتكب الجريمة بعين الاعتبار، بما في ذلك الأفراد الذين يتعاطون المخدرات حيث تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي[56] رقم 07□229 على أنه:" إذا تبين لوكيل الجمهورية أن شخص استعمل مخدرات أو مؤثرات استعمالا غير مشروع قد خضع لعلاج مزيل للتسمم أو

---

[54]- على شملال، الجديد في شرح قانون إ ج، مرجع سابق، ص71-72.

[55] -بن طالب ليندا، " ملخص محاضرات في قانون إ ج"، ألقيت على طلبة سنة ثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022-2023،ص3.

[56] -مرسوم تنفيذي رقم 229/07 المؤرخ في 30 جويلية2007، ج ر ع 49، الصادرة بتاريخ 5أو ت 2007، تحدد كيفيات تطبيق قانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها.

المتابعة الطبية منذ تاريخ الوقائع المنسوبة إليه، يقرر عدم ممارسة د ع ضده بناء على التقرير الطبي الذي يقدمه المعني، ويمكنه أيضا أن يأمر بفحص المعني من قبل طبيب مختص فوضع القانون للنيابة مبدأ الملائمة في هذه الحالة".

ثالثا: التمييز بين قرار الحفظ وللأوجه للمتابعة

1– من حيث التعريف:

مقرر الحفظ كما تم تعريفه سابقا هو صرف النظر مؤقتا عن تحريك د ع، أما الأمر بألا وجه للمتابعة هو قرار يتخذه قاضي التحقيق بعد إجراء التحقيق[57] الابتدائي يقرر بموجبه عدم إحالة الدعوى إلى الحكم للفصل فيها.

2–من حيث جهة المصدر:

مقرر الحفظ لا يصدر إلا من طرف النيابة العامة باعتبارها رئيسة الضبط القضائي، بعدما تسبقه أعمال بحث وتحري أو استدلال مارستها الضبطية القضائية، أما الأمر[58]بألا وجه للمتابعة هو قرار يصدر عن جهة قضائية متمثلة في قاضي التحقيق.

---

[57]- محمد الغرياني المبروك أبوخضرة، الأمر بحفظ الأوراق، والنصوص التشريعية والتعليمات القضائية لنيابات العامة المنظمة له، دراسة مقارنة، ط الأولى، منشأة المعارف مصر،2006، ص206.

[58] -عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص208.

3– من حيث جواز الاستئناف:

الأمر بألا وجه للمتابعة يحول دون طرح د ع على المحكمة لذلك يمكن استئنافه أمام غرفة الاتهام من قبل النيابة العامة أو المدعي بالحق المدني، أما مقرر الحفظ لا يمكن الطعن فيه رغم إمكانية الإلغاء من قبل النيابة العامة فهولا يحول دون تحريك د ع من طرف المتضرر من الجريمة سواء عبر تقديم ادعاء مدني أمام قاضي التحقيق، أو عن طريق الاستدعاء المباشر للمثول أمام المحكمة.

4- من حيث أسباب الصدور:

عندما منح المشرع للنيابة العامة سلطة إصدار قرار الحفظ لم يقيدها بوجوب إسناده إلى سبب معين، بل أشار بشكل عام إلى أن للنيابة العامة الحق في الحفظ إذا رأت أنه[59] لا محل لتحريك د ع، خلافا للأمر بالأوجه للمتابعة الذي يصدره قاضي التحقيق أو الهيئة الاتهامية ولا يجوز صدوره من غيرها.

5- من حيث طبيعة القرار:

يكمن الفرق في صفة الجهة التي تصدر كل من قرار الحفظ والأمر بالأوجه للمتابعة، هو الذي يفسر اختلاف طبيعة كل واحد منهما، فقرار الحفظ ذو طبيعة إدارية بحة تصدره النيابة العامة بوصفها سلطة جمع استدلالات وإتهام مما يؤدي إلى عدم إقامة د ع على الرغم من

[59]- جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية للدعوى الجنائية، ط 1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996،ص 519.

إمكانية إلغائه، بينما الأمر بالأوجه للمتابعة ذو طبيعة قضائية يصدره قاضي التحقيق ويحول دون [60]طرح د ع على المحكمة، وإنهائها على مستوى مرحلة التحقيق بعد تخطيها مرحلة الاتهام.

6- من حيث الحجية:

قرار الحفظ لا يتمتع بأي حجية قانونية تمكنه من إنهاء الدعوى الجنائية، حيث لا يمنع من استمرار التحقيق، كما أنه قابل للإلغاء في أي وقت إذا قررت الجهة التي أصدرته العدول عنه، بينما الأمر بألا وجه للمتابعة يكتسب حجية حيث يمنع السير في متابعة الإجراءات حتى عند وجود أدلة جديدة، إذ تكون له حجية الأمر المقضي فيه بما يمنع معه تحريك د ع بعد صدوره.

الفرع الثاني: آثار قرار الحفظ

يترتب على الطبيعة الإدارية لقرار الحفظ الذي تصدره النيابة العامة مجموعة من الآثار يمكن إجمالها فيما يلي:

1- مقرر الحفظ غير ملزم للنيابة العامة:

لا تلتزم النيابة العامة بقرار الحفظ الذي أصدرته، بحيث يمكن لوكيل الجمهورية أو النائب العام أن يعدل عنه ويحرك د ع في أي وقت طالما أن الواقعة الإجرامية لم تنتهي بالتقادم، ولذلك فإن الأوراق يتم حفظها بدلا من إتلافها، كما أن هذا القرار لا يؤثر على حق الشخص المتضرر

[60]- محمد الغرياني المبروك أبوخضرة، مرجع سابق، ص221.

في رفع الدعوى[61]، وفي التشريع الجزائري فإن المادة 36 [62]الفقرة 5 من قانون إ ج أكدت أن الأمر بالحفظ يصدر بموجب مقرر يجوز التراجع عنه وبالتالي فهوغير ملزم لوكيل الجمهورية عند إصداره إذ يمكن أن يقرر بعد صدوره السير من جديد في الدعوى.

2- ليس لمقرر الحفظ حجية الشيء المقضي فيه

يقصد بذلك أن المضرور من الجريمة يجوز له رغم صدور مقرر الحفظ من النيابة العامة بتحريك د ع إما من خلال الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق أو من خلال التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، كما أنه لا يحق للمشتبه به أن يدفع بعدم جواز النظر في الدعوى من طرف المحكمة، وإذا دفع بسبب صدور مقرر الحفظ فلا تلتزم المحكمة بالرد عليه.

3- قابلية قرار الحفظ للتظلم

يبنى قرار الحفظ سواء على أسباب قانونية أو على عدم ملائمة المتابعة، وبالتالي يكون قابل للمراجعة ويبلغ به سواء الشاكي أو الضحية إذا كان معروفا، في أقرب الآجال [63]وبأي طريقة كانت واللذان يحق لهما التظلم ضده أمام النائب العام في أجل لا يتجاوز 5 أيام من تاريخ تبليغهما بمقرر الحفظ.

---

[61] -علاء الدين معافه، مرجع سابق، ص20.

[62] -المادة 36 فقرة 5 من قانون إ ج.

[63] -المادة 47 من قانون إ ج.

بالنسبة للطعن يكون عند الاقتضاء في الأوامر والأحكام لتي تصدرها الجهات القضائية بكل طرق الطعن.

المطلب الثاني

قرار المتابعة الجزائية

تبنى المشرع الجزائري نظام الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق استنادا إلى النظام الإجرائي الفرنسي، حيث جعل النيابة العامة مختصة بالاتهام وقاضي التحقيق مختص بالتحقيق، يكون ارتباط هذا بملف القضية المعروض بناء على عمل النيابة العامة كقاعدة عامة مع مراعات الاستثناءات المنصوص عليها في القانون المعمول به.

وبناء على مبدأ الملائمة يكون قرار النيابة العامة بالمتابعة الجزائية تبعا لطبيعة الفعل المرتكب، إذ تباشر مجموعة من الإجراءات التي تراها ملائمة وتتماشى مع القواعد الإجرائية المقررة قانونا، أو لها تكييف الاتهام ثم اتخاذ الإجراء المناسب للفعل المرتكب.

الفرع الأول : وضع الاتهام

إعمالا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، يعد التكييف القانوني للاتهام مسألة ضرورية تثيرها المحكمة العليا من تلقاء نفسها ، و[64] هي مسألة قانونية بحتة تمثل الخطوة الأو لى لتحريك د ع، وبناء على هذه الخطوة تنجم باقي الآثار القانونية، فلا يمكن للسلطات القضائية

[64] عبد العالي حفظ الله فوازلجلط، تكييف الاتهام كأثر لمبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد3، ع2، جامعة أدرار، الجزائر، 2021، ص46.

الشروع في الدعوى الجزائية والفصل فيها إلا بعد تكييف الأفعال وفقا للقانون مما يجعله خاضعا لرقابة المحكمة العليا، وهومن الأعمال التي يقوم بها رجال القضاء من النيابة العامة وجهة التحقيق وقضاة الموضوع، يتم فيها وصف الوقائع المعروضة على الجهة المختصة بطريقة قانونية تتيح تطبيق قاعدة قانونية [65]عليها، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه إذا تبين أن الوقائع الواردة في قرار الإحالة كيفت خطأ وجب تصحيحها، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرار لها بقولها:" إذا كان القانون لا يجيز لمحكمة الجنايات النظر في أي إتهام آخر غير وارد في قرار غرفه الاتهام، فإنها غير ملزمة بمسايرة غرفة الاتهام في خطئها في تكييف الوقائع المسندة إلى المتهم أو في المواد القانونية الواجبة التطبيق، فيجب عليها أن تصحح هذه الأخطاء دون أن تعتبر متجاوزة لسلطتها في هذه[66] الحالة"، فمن الناحية التطبيقية يعد التكييف أو ل إجراء في الدعوى الجزائية تباشره النيابة العامة بإخضاع الوقائع إلى النصوص العقابية وإحالتها إلى الجهة المختصة، لأن الخطأ فيه يترتب عليه خطأ في تطبيق القانون. أما من الواقع العلمي التكييف عملية ذات مسألتين الأولى موضوعية تتعلق بتفسير النص وأركانه والثانية إجرائية تضطلع بها سلطة الاتهام وجهة التحقيق والمحكمة.

---

[65] - زهراء بن عبد الله، رقابة المحكمة العليا على التكييف القانوني للوقائع الجرمية، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد7، ع01، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2012، ص60.

[66] - قرار رقم 50 4808، صادر عن المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-، القسم الثاني، بتاريخ 2008/01/23، مجلة المحكمة العليا 01، الجزائر، 2008.

الفرع الثاني: التصنيف القانوني للجرائم

يعتبر التصنيف القانوني للجرائم إلى كل من جنح ومخالفات وكذا جنايات من الأسس المهمة التي تحدد كيفية تصرف النيابة العامة في د ع، فالنسبة لمواد الجنح والمخالفات تتمتع النيابة العامة بسلطة تقديرية أو سع، بحيث يمكنها أن تقوم سواء بتحريك د ع أو حفظ الملف وفق ما تراه مناسبا، أما بالنسبة لمواد الجنايات فإن التصرف فيها يكون أكثر تقييدا وذلك بالنظر إلى خطورة الجريمة.

أو لا: التصرف فيما يخص الجنح والمخالفات

يحق للنيابة العامة في قضايا الجنح والمخالفات التصرف في نتائج الاستدلال والبحث أو الشكاوى الموجهة إليها، إما برفعها مباشرة أمام جهات المحاكمة، أو بإحالتها إلى جهات التحقيق فإذا قامت النيابة العامة باتخاذ قرار الإحالة إلى جهة التحقيق فإنها تقوم بإصدار قرار الإحالة من خلال الطلب الافتتاحي، ولا يمكن لقاضي التحقيق أن لا يستجيب لذلك ومن المسائل الإجرائية التي تقوم بها النيابة العامة في ما يخص الجنح والمخالفات نجد:

أ-التجنيح:

تتمتع النيابة العامة بالسلطة في تجنيح بعض الجرائم على الرغم من ضرورة التحقيق فيها وفقا للمادة 66 من قانون الإجراءات الجنائية، وذلك من خلال إحالتها إلى محكمة الجنح بعد استبعاد الظروف المعلقة بالطابع الإجرامي، هذا التدبير يفسر بتفويض النيابة العامة في اتخاذ القرار نظرا لشدة بعض العقوبات، وضرورة البت في القضايا وتخفيف الضغط على

محكمة الجنايات لتخصص مواردها للجرائم الأكثر خطورة، لكن القضاء لا يقبل هذا التجاوز إذا كان يتعارض مع التفسير القانوني، وقد أكدت المحكمة العليا ذلك من خلال إعادة تصنيف جناية هتك عرض إلى جنحة فعل علني مخل [67]للحياء.

و) التكليف بالحضور:

فيكون خاصة فيما يخص المخالفات والجنح البسيطة[68] وذلك طبقا للأحكام المادة: 472 من قانون إ ج، فعندما يلاحظ وكيل الجمهورية عدم وجود دليل على الأمر لحفظ وثائق القضية، يتطلب من جهة التزام وكيل الجمهورية باتباع مسار محدد، ومن جهة أخرى يمنحه سلطة تقديرية في اختيار المسار الذي يعتبره مناسبا بناء على سلطة الملائمة.

ز) الإخطار الفوري:

عندما لا يعطي المشتبه فيه[69] ضمانات تكون كفيلة للحضور، وتتمثل في طريقتين سواء إجراءات المثول الفوري وذلك يكون طبقا للمواد: 472 و477 و478 من قانون إ ج فيما يخص كل من قضايا الجنح المهيأة للفصل والتي لا تحتاج إجراء جزائي، وكذا إجراءات الجنح المتلبس بها فيما يخص قضايا الجنح المتلبس بها وهذا طبقا لأحكام المواد: 472 و477 و486.

---

[67] - قرار رقم 40236، المحكمة العليا غرفة الجنايات، الصادرة بتاريخ 20 نوفمبر1984، المجلة القضائية، ع2، الجزائر،1990.

[68] - عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق،ص163.

[69] - نفس المرجع، ص163.

ح) الأمر الجزائي:

يعتبر الأمر الجزائي من أبرز الإجراءات التي تسعى إلى تسريع عمليات المحاكمة، إذ يتم الفصل في د ع دون إجراء محاكمة وفقا للقواعد العامة المتبعة، وقد تبنته الغالبية العظمى من التشريعات بما في ذلك القانون الجزائري، فالنسبة [70]للمخالفات فإنها تكون أمام قسم المخالفات، أما فيما يخص الجنح التي تكون معاقب عليها سواء بالغرامة أو الحبس لمدة تسأو ي أو تقل عن سنتين تكون أمام قسم الجنح وذلك إعمالا بالمواد: 472 و531 من قانون إ ج.

ثانيا– التصرف فيما يخص مواد الجنايات:

إجراء التحقيق في قضايا الجنايات يعد إجراء وجوبيا نظرا لخطورتها، ويجب أن يتم أمام قاضي التحقيق قبل أن تحال القضية إلى المحكمة وذلك لدراسة الوقائع بشكل دقيق، وقد نصت المادة 66 الفقرة 1 من قانون إ ج:" التحقيق وجوبي في مواد الجنايات"، ويتم اتصال قاضي التحقيق بملف القضية من خلال طلب افتتاحي تقدمه النيابة العامة[71] بعد تحريك د ع إذ تنص المادة 67 الفقرة 1 من قانون إ ج:" لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى لوكان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها"، عند اتصال وكيل الجمهورية بملف الشرطة القضائية في قضية جناية يلتزم بإحالة

[70] - عبد الرحمان خفي، مرجع سابق، ص 163.

[71] - سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 502.

الملف إلى قاضي التحقيق من خلال طلب افتتاحي لإجراء التحقيق وعليه يلتزم بالواقعة الواردة في الطلب الافتتاحي، ويمكن أن يكون الطلب موجها ضد شخص مسمى تحدد هويته والتهمة والنص القانوني [72]المتابع به، أو ضد مجهول لم يعرف الفاعل.

[72] - عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 310.

المبحث الثاني

صلاحيات النيابة العامة في ممارسة مبدأ الملائمة في حالة ثبوت التهمة

تعد النيابة العامة جهازا أساسيا لتحريك د ع ومباشرتها، وقد خول لها المشرع صلاحيات واسعة تمكنها من تقدير مدى ملائمة المتابعة الجزائية من عدمها، خاصة في الحالات التي تثبت فيها التهمة، ويبرز مبدأ الملائمة كآلية قانونية تمنحها سلطة تقديرية في اختيار أنسب لسبل لمواجهة الجريمة مما يضمن تعد النيابة العامة جهازا أساسيا لتحريك د ع ومباشرتها، وقد خول لها المشرع صلاحيات واسعة تمكنها من تقدير مدى ملائمة المتابعة الجزائية من عدمها، خاصة في الحالات التي تثبت فيها التهمة، ويبرز مبدأ الملائمة كآلية قانونية تمنحها سلطة تقديرية في اختيار أنسب لسبل لمواجهة الجريمة مما يضمن التوازن بين حماية النظام العام وضمان حقوق الأفراد، تتمثل هذه الصلاحيات في عدة آليات قانونية، تنقسم هذه الأخيرة إلى أساليب مستحدثة وهذا ما سوف نتطرق إليه في المطلب الأول، وكذا أساليب تصالحية سنتطرق إليها في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الأساليب المستحدثة المعتمدة في قانون إ ج

في إطار تطبيق النيابة العامة لمبدأ الملائمة قد تلجأ إلى بدائل إجرائية حديثة تسعى إلى تحقيق الفعالية والسرعة في معالجة القضايا. ولقد لجأ المشرع الجزائري إلى استحداث بدائل د ع للحفاظ على كيان المجتمع.

تتمثل هذه البدائل في الحضور على أساس الاعتراف بالذنب أو لا، والتنبيه وإرجاء المتابعة للشخص المعنوي ثانيا.

الفرع الأول : الحضور على الاعتراف بالذنب

بمعنى اعتراف المتهم بإرادته الكاملة بالجرم المنسوب إلية مقابل الحصول على عقوبة مخففة، وهو شكل من أشكال العدالة الرضائية التي تتعلق بالفصل في الدعوى في مرحلة ما قبل المحاكمة.

تم استحداث هذا الإجراء الجديد وفق قانون إ ج 25—14 ولم[73] يكن معمولا به قبل هذا التعديل، وتم إدراج هذا الإجراء ضمن المواد 539—548، بحيث يمكن لوكيل الجمهورية في بعض مواد الجنح أن يلجأ من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من محامي المعني أو الطرف المعني

[73] دلاسي يونس، نقيش لخضر، " آليات تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون 25-14"، مجلة حياة للدراسات القانونية، المجلد7، ، ع01، الجزائر، 2025، ص 87.

شخصيا إلى هذا الإجراء المستجد في حالة اعتراف المعني بتلك الوقائع لتي تجرمه باعتراف صريح دون أي لبس، وهذا ما أقرته المادة 599 من قانون إ ج.

أو لا: خصائص المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب

استنادا إلى التعريف السابق الذكر يمكن استخلاص سمات المبني على الاعتراف المسبق بالذنب كما يلي:

—يعتبر المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب إجراء جوازي، يمكن أن يقوم به وكيل الجمهورية بشكل تلقائي أو بناء على طلب المتهم أو محاميه.

—يعد المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب من البدائل الجديدة للتقليل من بطيء إ ج، حيث يهدف هذا الإجراء إلى تسريع عملية الفصل في د ع وتوفير الوقت والجهد عبر استبعاد إجراءات المحاكمة العادية وما تتطلب من مناقشات خلال الجلسة.

—يتم تطبيق هذا الإجراء فقط بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في بعض الجنح التي لا يزيد فيها الحد الأقصى للعقوبة المقررة للحبس عن 5 سنوات وفقا لنص المادة 540 من قانون إ ج، مما يعني أن المخالفات والجنايات غير مؤهلة لهذا الإجراء.

—تم إلغاء إمكانية إيداع المتهم الحبس المؤقت من قبل النيابة العامة حيث يحق لرئيس الجهة القضائية أو القاضي المنتدب بموجب المادة 542 من قانون رقم 25—14 أن يتخذ قرار غير قابل الاستئناف بإبقاء المتهم حرا أو فرض تدابير الرقابة القضائية عليه، أو حبسه مؤقتا لمدة لا تتجأو ز 20 يوما، في حال كانت العقوبة المحتملة تشمل الحبس النافذ.

—تم توسيع صلاحيات النيابة العامة [74]من خلال منحها القدرة على اقتراح اتفاق على المتهم يقضي على الاعتراف المسبق بالذنب مقابل تخفيف العقوبة، مما يسمح لها بأخذ دور قاضي الحكم في تقدير العقوبة والجزاء.

ثانيا: شروط المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب

يمكن استخلاص حملة من الشروط التي وضعها المشرع ضمن المواد 539 و548 من قانون رقم 25—14 لتفعيل إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب أهمها:

أ) شروط متعلقة بالجرائم المرخص تفصيل الإجراء فيها

— لم يحدد المشرع الجزائي نوع الجنح التي يمكن الاستفادة منها بنظام الاعتراف المسبق بالذنب، لكنه أشار من ناحية أخرى إلى منع استخدام هذا النظام في بعض الحالات الذكورة في نص المادة 540، مما يعني بخلاف هذه الجرائم يمكن استخدام هذا الإجراء.

—يحظر هذا الإجراء في الجنح المذكورة في الفصول الأولى والثانية والثالثة والرابعة من الباب الأو ل للكتاب الثالث من ق ع.

—يحظر هذا الإجراء في جرائم الجنحة التي تتجاوز العقوبة القصوى لها 5 سنوات.

—منع الإجراء في حدود الجنح المذكورة في المادة 85 فقرة 4 من ق إ ج.

[74] - لبنى عبد الكريم، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، السداسي الأول، السنة الجامعية 2025-2026، مقياس قانون إ ج المعمق، جامعة الصديق بن يحي جيجل، ص16

—حظر الإجراء في حالة الجنح المرتكبة ضد الأطفال أو تلك التي يسهل ارتكابها بسبب ضعف الضحية الناتج عن صغر سنها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها الجسدي أو الذهني أو معلومة لدى الفاعل.

—حظر الإجراء في حالة الجنح التي تتطلب إجراء متابعة خاصة.

يتضح مما سبق أن نظام تطبيق المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب يتحدد بناء على الجرائم ذات الخطورة المتوسطة [75]التي لا تسبب ضررا كبيرا للآخرين، أما إذا وقع ضرر جسيم يصعب تقديره، فلا يمكن للجوء لهذا النظام وتستمر المحاكمة في هذه الحالة وفق الإجراءات الكلاسيكية.

ب) الشروط المتعلقة بالشخص مرتكب الجريمة:

يشترط لتطبيق إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب ما يلي:

—يجب أن يعترف الشخص بالوقائع الجنائية المنسوبة إليه بشكل صريح وواضح، حيث تتطلب أحكام المادة 544 من قانون إ ج على أن يتضمن المحضر وصفا دقيقا للوقائع المنسوبة إليه، بما في ذلك المكان والتاريخ وظروف وقوعها، بالإضافة إلى اعترافاته الصريحة التي لا تحتمل اللبس، مع التأكيد على عدم تعرض الشخص لأي نوع من التهديدات أو الإكراه أو الضغط.

[75] مقراني زكريا، إجراءات المثول أمام القضاء بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، ملتقى بيداغوجي حول ضمانات المحاكمة العادلة في ظل إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أفريل2026، ص3.

—يجب أن يكون الشخص المعني بالإجراء قد بلغ سن 18 سنة، مما يعني أن الأحداث والقصر غير مشمولين بهذه الإجراءات ويخضعون للمحاكمة وفقا للإجراءات القانونية المحددة، نظرا لخصوصيتهم في المحاكمة.

الفرع الثاني: التنبيه وإرجاء المتابعة للشخص المعنوي

في إطار تطبيق النيابة العامة بمبدأ الملائمة، قد تلجأ إلى بدائل إجرائية حديثة تسعى إلى تحقيق الفعالية والسرعة في معالجة القضايا، وتتمثل هذه البدائل في التنبيه الذي تطرقنا إليها في العنصر الأول، وكذا إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي في العنصر الثاني.

أولا— التنبيه قبل المتابعة:

يمكن لوكيل الجمهورية ضمن جهود تعزيز بدائل الدعوى استخدام إجراء التنبيه قبل المتابعة، وهو إجراء جديد يطبق في الحالات التي تعتبر فيها المخالفة[76] أو الجنحة ذات خطورة منخفضة، ومعاقب عليها بالغرامة أو الحبس لمدة لا تتجاوز 3 سنوات، وذلك بهدف الحفاظ على الروابط القرابة والجوار، حيث يتم توجيه التنبيه من قبله شخصيا أو عبر ضابط الشرطة القضائية بهدف إيقاف الجاني عن أفعاله ووضع حد للجريمة، ففي حال قام الفاعل بالالتزام بالتنبيه وبعد إشعار الضحية بذلك فإنه يعتبر خطوة إيجابية لحل النزاع، يمكن مقرر الحفظ وهذا الإجراء حدده المشرع وفقا لنص المادة 57 من قانون إ ج.

[76] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 192.

ثانيا– إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي:

يحق لوكيل الجمهورية قبل المتابعة الجزائية وفقا للمادة 105 من قانون إ ج إبرام اتفاق مع الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، الذي تثبت مسؤوليته لجرائم محددة في نص المادة 106 من قانون إ ج يتضمن إرجاء المتابعة الجزائية ضده مقابل إرجاع الأموال والممتلكات أو قيمتها، ودفع حقوق الخزينة العمومية وحقوق الأطراف المتضررة.

يكمن للجوء إلى إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي في حالة توفر أدلة كافية لإدانته، إذا كان ذلك يوفر الوقت ويحقق نتائج مماثلة للمحاكمة، مع مراعات تقييم الأضرار اللاحقة بالخزينة والمؤسسات العمومية، وكانت المصلحة في تحصيل الديون خير في المتابعة الجزائية، بالإضافة إلى تعاون الشخص المعنوي لوقف الجريمة واتخاذ إجراءات تأديبية رادعة ضد الشخص الطبيعي الذي ارتكب الفعل[77].

إذا ثبت أن تأسيس الشخص المعنوي كان لغرض الاحتيال أو الجرم، أو أنه ارتكب من قبل الجرائم المنصوص عليها في المادة 106 من قانون إ ج ولا يمكنه أن يستفيد من نظام إرجاء المتابعة الجزائية.

[77] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 192–193.

حدد المشرع بموجب المادة 106[78] من قانون إ ج الجرائم التي تحمل وصفة جنحة والتي تسمح للشخص المعنوي بالاستفادة فيها من إرجاء المتابعة الجزائية وتشمل أساسا : جنح الإهمال العمدي المؤدي لضياع أموال عمومية بحسب المادة 119 مكرر من ق ع، جنح عرقلة الاستثمار بحسب المادة 418—419 من ق ع، وكذا الجنح الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ما عدا جريمة الرشوة، والصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ومكافحة التهريب والفوترة، والنظام النقدي والمصرفي، وبورصة القيم المنقولة، والجنح الواردة في قانون الجمارك، وجنح الغش والتهريب والضريبيين.

يحدد وكيل الجمهورية مدة تنفيذ اتفاق إرجاء المتابعة وفق جدول زمني ويأخذ بعين الاعتبار قيمة الغرامة والتعويض والغرامة المالية للشخص المعنوي، على أن لا تتجاوز المدة 4 سنوات بحسب المادة 107 من قانون إ ج، ويتم إبرام اتفاق إرجاء المتابعة الجزائية مع الممثل القانوني للشخص المعنوي بشرط عدم ارتكابه للجرائم المنسوبة إليه، وبعد الموافقة عليه يطلع عليه الممثل القانوني للخزينة العمومية والمؤسسات المتضررة خلال 5 أيام.

[78] المادة 106 من قانون إ ج.

يوقف سريان التقادم أثناء تنفيذ اتفاق إرجاء المتابعة إذا امتثل الشخص المعنوي لكل تعهداته تنقضي د ع ويبلغ بذلك هو وباقي الأطراف، أما في حالة الإخلال كليا أو جزئيا بالتزاماته فيبلغ وكيل الجمهورية ممثله القانوني بوقف تنفيذ اتفاق [79]إرجاء المتابعة.

المطلب الثاني

الأساليب التصالحية للنيابة العامة في ممارسة مبدأ الملائمة

تعتبر الأساليب التصالحية من أهم الآليات الأساسية التي تمكن النيابة العامة من تطبيق مبدأ الملائمة في تحريك د ع، فتمنحها سلطة تقديرية لاختيار الحل الأنسب لمعالجة بعض القضايا الجزائية من دون اللجوء إلى المتابعة القضائية مباشرة كما تهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وضمان حقوق الأفراد، وسنتطرق من خلال هذه الوسائل إلى الوساطة الجزائية في الفرع الأول، والى الصلح الجزائي في الفرع الثاني.

الفرع الأول : الوساطة الجزائية

تعد الوساطة الجزائية إحدى أنظمة الحلول البديلة للدعوى الجنائية وتمثل توجها نحو فسخ مجال أكبر للعدالة التفاوضية القائمة على التراضي، ففكرة الوساطة تعتبر جوهرا مهما في تطور الإجراءات الجنائية نحو العدالة الرضائية من الناحية الجنائية، وتمثل إحدى الأساليب البديلة لعلاج أزمة العدالة فهي لا تقتصر على معالجة ظاهرة تضخم القضايا، بل تتجاوز ذلك إلى تعزيز روح الصلح بين الجاني والمجني عليه، فالوساطة الجنائية تهدف إلى تجنب المشتبه فيه

[79] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص194.

مخاطر المحاكمة الجزائية وإلى إنهاء الدعوى الجزائية بدلا من الحفظ الإداري المؤقت، وكما تساهم في تجنب جدولة القضايا الجنائية المتعلقة بالجنح البسيطة و[80]المخالفات.

فيتم اللجوء إلى الوساطة الجزائية بمبادرة من وكيل الجمهورية، أو بتقديم طلب من الضحية أو الشخص المشتكى منه، ويترتب على تنفيذ الوساطة وضع حد نهائي للإخلال الناتج عن الجريمة من جانب وضمان تعويض الأضرار اتي لحقت بالضحية[81] من جانب آخر.

أو لا: تعريف الوساطة الجزائية

عرف الدكتور [82]رامي مثولي القاضي الوساطة الجزائية بأنها:" إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية، ...ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائية"، فالوساطة الجنائية تعد آلية لتسوية النزاعات كما ترتكز على مبدأ التفاوض بين الجاني والمجني عليه بشأن العواقب المترتبة عن الجريمة، حيث تهدف إلى تعويض الضحية وتأهيل الجناة، وهي إحدى البدائل الأساسية للمتابعة القضائية التي تتولى السياسة الجزائية من خلالها الحد من ظاهرة التجريم و[83]العقاب.

---

[80] رباش مليسة، مواسط مسيكة، حق الدفاع في ظل إعمال بدائل الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2022-2023، ص42.

[81] - عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص220

[82] - رامي مثولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن العقوبة الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2020، ص39.

[83] - عبد الرحمان خلفي، مرجع نفسه، ص 225.

ورغم قانون إ ج المعدل لم يعرف لنا الوساطة بصورة صريحة فمن المواد 59 إلى نهاية المادة 71 لكنه تم ذكر الجرائم التي يمكن أن تطبق الوساطة بها، في المادة 61 من قانون إ ج وهي جرائم السب، القذف، الاعتداء على الحياة الخاصة، التهديد، الوشاية الكاذبة، ترك الأسرة، الامتناع العمدي عن تقديم النفقة، عدم تسليم الطفل، الاستيلاء بطريق الغش على كل الإرث أو على ج منه قبل قسمتها أو على الأشياء المشتركة أو أموال الشركة أو إصدار شيك بدون رصيد، التخريب، والسرقة والإخفاء والنصب بين الأقارب.

نرى بأن المشرع الجزائري أخذ بإجراء الوساطة الجزائية في المواد الجزائية كنوع من الإجراءات التي يمكن الأخذ بها كبديل للدعوى العمومية بحيث يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب من الضحية أو المشتكي منه، إجراء الوساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها وذلك بموجب نص المادة 59 من قانون إ ج.

ولكن نجد أن تم تعريفها في نص المادة 02 من الأمر 15—12 المتعلق بحماية الطفل حيث نصت على :" أن الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح، أو ممثله الشرعي من جهة أو من الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت إليه الضحية، ومع وضع حد لآثار الجريمة، والمساهمة في إعادة إدماج الطفل، فالوساطة في نطاق جرائم الأحداث تهدف أساسا إلى إصلاح الطفل وتهذيبه، وتعويض

المجني عليه، وهي غالبا ما تكون ذات طابع تربوي تعليمي، والمادة 110[84] تنص على:" يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك د ع، ولا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات.

ثانيا: مراحل الوساطة

لم ينص القانون على الشكل الذي تتم فيه الوساطة الجزائية، مما يتيح للنيابة العامة الاجتهاد في تقديم أهم المراحل الأساسية التي تتم عبرها الوساطة أو تنتظر تعليمات وزارية تحدد طرق ذلك، فتتمثل المرحلة الأولية من الوساطة في الاقتراح الذي يتم تقديمه كاستدعاء يتضمن الجريمة محل الوساطة، والحلول المقترحة، وطبيعتها، والفترة القانونية لهذا الإجراء، وتحديد موعد جلسة الوساطة، وإخطار الأطراف بالحاجة إلى الاستعانة[85] بمحامي.

أما المرحلة الثانية تتمثل في جلسة الوساطة التي لم يحدد قانون إ ج كيفية تنظيمها، ولكن بشكل مبدئي تنقسم إلى مرحلة التفاوض ومرحلة الاتفاق، تقوم مرحلة التفاوض على أساس التعاون والتفاهم المتبادل بين أطراف النزاع بهدف حل النزاع، وضمن هذا الإطار يتضح موقف كل طرف من الوساطة حيث يتعرف كل منهم على حقوقه، وتتم جلسة الوساطة إما في مكتب وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه وتكون في جلسة غير علنية للجمهور من طرفها أو من طرف الوسيط المفوض، لكن في جميع الحالات تتم الوساطة في مقر المحكمة ويمكن

---

[84] - المادة 02 من قانون رقم القانون 15–12 مؤرخ في رمضان عام 1436، الموافق ل 15 يوليو2015، المتعلق بحماية الطفل ج ر الجمهورية الجزائرية، ع39، 2015.

[85] - عبد الرحمان خلفي، إ ج في القانون الجزائري والمقارن، ط06، دار بلقيس للنشر، 2022، ص191.

الاستعانة[86] فيها بمحامي حسب ما نصت عليه المادة 60 من ق ع، كما يمكن أن تتم في مكتب ضابط الشرطة القضائية عندما يتعلق الأمر بالأحداث.

أما الخطوة الثالثة التي تتم بإجراء جلسة الوساطة من أجل الاتفاق على حل النزاع من خلال هذا الإجراء، في حال عدم الوصول إلى اتفاق يقوم وكيل الجمهورية أو الوسيط القضائي المفوض أو ضابط الشرطة القضائية بإعداد محضر عدم الاتفاق، ويعلن بشكل واضح فشل الوساطة عندما يقوم باتخاذ التدابير الضرورية لتحريك د ع في سياق مبدأ الملائمة، أي قد يقوم بتحريكها أو يقوم بالامتناع [87]عن التحريك.

إذا تم التوصل إلى تسوية النزاع عن طريق هذا الإجراء، يتم إعداد محضر الاتفاق الذي يتضمن صياغة الالتزامات الخاصة بالأطراف، وضمان تنفيذها في الموعد المحدد، وبذلك يصل الأطراف إلى حل النزاع وهذا ما يسمى باتفاق [88]الوساطة.

الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن الوساطة الجزائية

تختلف آثار الوساطة في الدعوى الجزائية من ناحيتين: الأولى هي وقف تقادم الدعوى الجنائية كأثر لإحالة الدعوى للوساطة، والثانية هي الآثار المترتبة على إنهاء الوساطة الجنائية، وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا الفرع

---

[86] - رامي مثولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، مرجع سابق، ص128.

[87] - عبد الرحمان خلفي، إ ج في القانون الجزائري والمقارن، 2025، مرجع سابق، ص229.

[88] - عبد الرحمان خلفي، إ ج في القانون الجزائري والمقارن، 2022، مرجع سابق، ص192.

أولا: وقف تقادم الدعوى الجنائية

يعني بتقادم الدعوى الجنائية انقضاء حق الدولة في العقاب بعد مرور فترة زمنية يحددها المشرع بدأ من يوم وقوع الجريمة إذا لم يتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق والمتابعة على مرتكب [89]الجريمة، فحسب المادة 66 من قانون إ ج يوقف سريان تقادم د ع خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة.

يؤدي وقف تقادم الدعوى إلى عدم احتساب الفترة التي تم فيها إيقاف التقادم، مع حساب المدة التي سبقت الوساطة، والمدة التي تأتي بعد فشل الوساطة، على عكس فكرة قطع التقادم الذي لا يأخذ بعين الاعتبار المدة السابقة لإجراء الوساطة، حيث يتم احتساب التقادم للفترة التالية فقط دون [90]الفترة السابقة.

إذا لم يتم تنفيذ محتوى الاتفاق في الوقت المحدد، يستمر احتساب تقادم القضية الجنائية ولا تنتهي نهائيا إلا بشرط أن يتم التنفيذ في المواعيد المحددة، ولهذا التشريع الجزائري كرس هذا الأثر بهدف الحفاظ على مصالح الضحية من جهة، ومنع المشتكي منه من المماطلة من [91]جهة أخرى.

---

[89] - وردية طاشت"العدالة التصالحية كبديل للعدالة العقابية، الوساطة الجزائية نموذجا"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد09، ع01، جامعة الجزائر01، الجزائر، 2023، ص 555.

[90] - عبد الرحمان خلفي، إ ج في القانون الجزائري والمقارن، 2025، مرجع سابق، ص232.

[91] - سويقات بلقاسم، " العدالة التصالحية في المسائل الجنائية دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2019-2020، ص330.

ومن بين التشريعات المقارنة التي نصت على وقف تقادم[92] الدعوى الجنائية كأثر عند إحالة القضية للوساطة من قبل النيابة العامة في التشريع الفرنسي، تم تعديل المادة 41–1 من قانون إ ج الفرنسي بإضافة فقرة أخيرة تنص على ان:" الإجراءات المذكورة في هذه المادة توقف تقادم الدعوى الجنائية".

ثانيا: نتائج الوساطة الجزائية

تسعى الوساطة الجزائية إلى تحقيق تسوية ودية للنزاع، وقد تتمكن هذه المحاو لات من بلوغ هدف الوساطة جزئيا أو قد تفشل منذ البداية في كسب تأييد الأطراف المنازعة، أو تواجه صعوبات في تنفيذ اتفاق الوساطة، وبناء على ذلك فإن الوساطة تؤدي إلى مجموعة من النتائج التي تعتمد على[93] نجاحها أو فشلها.

الفرع الثاني: الصلح الجزائي

الحديث عن الصلح في القانون الجنائي قد يبدو غير مألوف وذلك لأن قواعد هذا القانون تطبق من منظور رادع، لأنها تتعلق بالنظام العام مما يعني أنه لا مجال للإرادة الفردية بشكل مبدئي ولا تأثير لها على تطبيقها، ومع ذلك بدأ هذا التفكير يتراجع مع البحث عما نتج عن مبدأ الملائمة، ويعتبر التشريع الفرنسي واحد من أو لى التشريعات التي تبنت هذا النظام، حيث يعيد

---

[92] - أنور محمد صدقي وبشير سعد زغلول، «الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة»، مجلة التشريع والقانون، ع40، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر 2009، ص323.

[93] دليلة معني، «نظام الوساطة الجزائية في الجزائر على ضوء القانون 15–12 والأمر 15–02»، مجلة أفاق العلوم، ع10، جامعة الجلفة الجزائر، يناير2018، ص

الصلح إلى القواعد الخاصة المرتبطة بعمل المصالح العامة المكلفة بالتصالح فيما يتعلق بالعقوبات المالية وكذا المتعلقة بالضرائب المفروضة، لذلك سوف نقوم بدراسة موضوع الصلح الجنائي من خلال التطرق إلى تعريفه وكذا كل من شروطه وإجراءاته وآثاره.

أو لا: تعريق الصلح الجزائي

الصلح الجزائي هو انقضاء د ع في مجموعة من الجرائم عن طريق الاتفاق ويكون ذلك مقابل الوفاء ببعض الالتزامات من أحد الطرفين للطرف الآخر، ولكن يتبين لنا من خلال دراستنا السابقة أن هذا التعريف لا يدخل ضمن مجال دراستنا لأن التعريف المطلوب هو ذلك الذي تكون فيه النيابة العامة طرفا[94] فيها، وبخصوص الصلح الذي يتم بين الأطراف فهو خارج نطاق دراستنا في هذه الحالة، إذ يميز شراح القانون الوضعي بين الصلح والتصالح، حيث يعتبر البعض التصالح كعقد طوعي بين النيابة العامة والمتهم، بعكس الصلح الذي يعتبر اتفاقا بين المتهم والمجني عليه أو وكيله [95]الخاص، وبالتالي يتعين على المشرع استخدام مصطلح التصالح الجنائي بدلا من الصلح الجزائي المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائي.

نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد الصلح في مواد قانون إ ج، بل اكتفى بالإشارة إلى انقضاء المتابعة الجزائية بالمصالحة الجزائية في المادة 06 من قانون إ ج، وذلك بالنسبة للصلح الجزائي والمصالحة في المواد المدنية عرفها المشرع في الفصل الخامس من الباب السابع من

[94] علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، مرجع سابق، ص189.

[95] محمد السيد عرفة، التحكيم والصلح وتطبيقاتها في المجال الجنائي، طبعة الأولى، الرياض، 2006، ص81.

القانون المدني من المواد 459 إلى 466، بأنها" عقد ينهي به طرفان نزاعا قائما أو محتملا وذلك عن طريق التنازل المتبادل".

إلا أن المشرع الجزائري لم يكتفي بذكر مصطلح الصلح وإنما استعمل مصطلح المصالحة في المواد الجزائية، كما استعمله أيضا في بعض القوانين الخاصة مثل قانون الجمارك في المادة 205 منه، وقانون الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج من خلال المادة 09 مكرر والمادة 09 مكرر 03، واستعمل المشرع كذلك مصطلح غرامة الصلح ومصطلح الغرامة الجزافية في الكتاب الثاني تحت عنوان" جهات الحكم في الفصل في مواد المخالفات" القسم الأول في[96] غرامة الصلح في المخالفات.

ثانيا: شروط وإجراءات الصلح الجزائي

لينتج الصلح الجزائي آثاره يجب توافر مجموعة من الشروط وكذا يجب إتباع بعض الإجراءات التالية:

أ) شروط الصلح الجزائي

—يجب أن يتم الصلح فقط في مواد المخالفات وليس في غيرها، أي يخضع الصلح الجزائي للمشروعية، إذ تحدد النصوص التشريعية نطاقه، وآثاره القانونية والجرائم التي يمكن تطبيق فيه، لأن الصلح الجزائي استثناء من القواعد العامة في قانون إ ج، فقد جاء لبلوغ الأهداف

[96] - شنين سناء، النحوي سليمان، نظام المصالحة في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، المجلد13، ع الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2021، ص202،201.

التي تبرر الخروج عن هذه القواعد، وأهمها ما يتعلق بتخفيف العبء الثقيل الذي يقع على جهاز القضاء، خاصة ما يتعلق بالجرائم البسيطة التي تصنف على أساسها [97]كمخالفات.

النيابة العامة هي التي تقترح الصلح الجزائي، وتنفيذها مشروط بقبول الجاني إذا رفض لا يطبق، بل وإذا طبق لا ينتج آثاره [98]القانونية المقررة قانونا.

—يجب أن يتم عرض الصلح من النيابة العامة في حالة المخالفات، حيث نصت المادة 381 على ما يلي: " قبل أي استدعاء للمحكمة يقوم عضو النيابة العامة بإخطار المخالف بموجب محضر يثبت المخالفة، بأنه مسموح له بدفع مبلغ كغرامة صلح.

—ينبغي أن يتطابق مبلغ التسوية مع الحد الأدنى المحدد لغرامة المخالفة، كما نصت المادة 381 على: "..... كغرامة تسوية تساوي الحد الأدنى المنصوص عليه قانونا لعقوبة المخالفة".

—يجب ان يكون حكم غرامة الصلح مستندا إلى قرار وهذا الأخير لا يقبل أي طعن من المخالف كما هو منصوص عليه في المادة 385 من قانون إ ج: " إن الحكم الذي يحدد مقدار غرامة الصلح في المخالفات لا يمكن الطعن فيه من قبل المخالف".

---

[97] -رضوان صوفية، تجمودي العيد، نظام الصلح الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020/2019، ص20.

[98] - عزوزي صفاء، عيادي مروة، الطرق البديلة للدعوى الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة08 ماي 1945، قالمة،2019 2020، ص14.

–إذا تم تسجيل مخالفتين في محضر واحد، يجب على المخالف تسديد مبلغ التسوية عن كلتين، بحيث يكون المبلغ شاملا للغرامتين وفقا للمادة 382 من قانون إ ج: "إذا تم رصد مخالفتين في محضر واحد، يتعين على المخالف دفع المبلغ الإجمالي للغرامتين المستحقتين عليهما".

ب) إجراءات الصلح الجزائي

–عندما تقرر النيابة العامة فرض غرامة الصلح، يتوجب عليها إبلاغ المخالف بخطاب موصى عليه خلال 15 يوم من اتخاذ القرار، وفقا للمادة 383 من قانون إ ج، يجب أن يتضمن الإخطار معلومات عن عنوان المخالف ومكان الانتهاك وتاريخ الحادث وسببه والنص القانوني المطبق عليه، بالإضافة إلى قيمة غرامة الصلح والفترة المحددة ووسائل الدفع المنصوص عليها في نص المادة 384 من قانون إ ج.

نستنتج من ذلك المعلومات الضرورية التي ينبغي أن تتواجد في الإشعار هي مكان المخالفة، موقع حدوث المخالفة، تاريخ الوقوع وكذا السبب، النص القانوني المتعلق بها، وقيمة غرامة الصلح، الفترة الزمنية المقررة ووسائل الدفع المعتمدة قانونا.

–يتعين على المخالف دفع غرامة الصلح خلال 30 يوما من استلام الإخطار وذلك وفقا للمادة 384 من قانون إ ج:" على المخالف أن يسدد غرامة الصلح دفعة واحدة سواء نقدا أو عبر حوالة بريدية إلى محصل في مكان إقامته أو المكان الذي وقعت فيه المخالفة، وذلك خلال الثلاثين يوما التالية لاستلامه الإخطار المشار إليه في المادة 383، كما يجب تسليم الإخطار إلى المحصل كدليل

للدفع وفقا للنص القانوني، حدد المشرع وسيلتين لدفع المخالف للغرامة: إما الدفع الكامل نقدا دفعة واحدة أو الدفع بواسطة حوالة بريدية تسلم لمحصل في مكان ارتكاب المخالفة.

وعلى المحصل أن يقوم بإبلاغ النيابة العامة عن دفع غرامة الصلح، في حال تمت من قبل المخالف، وذلك خلال 10 أيام من تاريخ الدفع وفقا للمادة 386: " يبلغ المحصل للنيابة لدى المحكمة بدفع غرامة الصلح إذا تم بشكل صحيح، وذلك في غضون عشرة أيام من تاريخ الدفع".

إذا لم يقم المحصل بإبلاغ النيابة العامة في غضون 45 يوما من استلام المخالف لإشعار المنصوص عليه في المادة 383، فإن عضو النيابة العامة يتولى تكليف المخالف للحضور أمام المحكمة وفقا للمادة 387: " إذا لم يتم استلام هذا الإشعار خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ تسلم المخالف للإخطار وفقا للمادة 383، فإن المدعي العام يطلب حضور المخالف أمام المحكمة".

ثالثا: آثار الصلح الجزائي

أو ل نتيجة للصلح الجزائي هي انقضاء د ع، ومن المؤكد أن أهم أثر ينتج عن الصلح الجنائي هو انقضاء الدعوى الجنائية، ومن المفترض أن يحدث هذا الأثر فور وجود الشروط القانونية المحددة، مما يؤدي إلى إسقاط حق الدولة في معاقبة الجريمة التي تم الصلح[99] فيها، أيضا في حال إثبات الصلح، فهو يعتبر كحكم أو ل لتحديد حالة العود، لأن المصلح يقوم بدفع الغرامة، وهذا الدفع يعتبر اعترافا بالمخالفة، وهذه هي الآثار التي نص عليها المشرع الجزائري في

[99] - امين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، مطبعة الإشعاع، الإسكندرية، 2002، ص108.

نص المادة 389 من قانون إ ج:" تنتهي د ع عند دفع المخالف مقدار غرامة الصلح وفقا للشروط والمواعيد المحددة في المادة 384، ويتضمن دفع الغرامة المذكورة الاعتراف بالمخالفة، وهوما يعتبر حكما أو ليا لتحديد حالة العود.

إذا تم إجراء المصالحة بشكل خاطئ في جنحة، حيث أن القانون الجزائري لا ينص على الصلح في الجنح، فإن هذا الأخير يعتبر كأنه لم يكن، ويجوز للنيابة[100] العامة متابعة الدعوى وفق الإجراءات المعتادة.

[100] - مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000ص76.

خلاصة الفصل الثاني

على الرغم من وجود اختلافات في الأنظمة المقارنة، إلا أن الصلاحيات التي تمارسها النيابة العامة في إطار السياسة الجنائية الحديثة تسعى دائما نحو اعتماد الإجراءات الأكثر تطورا وفعالية لضمان حماية حقوق الأفراد والمجتمع، فموجب مبدأ الملائمة في تحريك د ع تتمتع النيابة العامة بحرية التصرف في ملف الدعوى، حيث يمكنها حفظ الأوراق وعدم الملاحقة على الرغم من إمكانية وجود شروط تحريكها، مما يشكل اعتراضا على القاعدة التي تلزمها بالتحريك في جميع الحالات، ويعتمد ذلك على اعتبارات متعددة منها أن الضرر الاجتماعي قد يكون ضعيفا، وكذلك مخاطر تحميل الدولة نفقات ضخمة في قضايا غير مهمة، مما يؤدي إلى نتائج سلبية من الملاحقة تفوق تلك الناتجة عن محاسنها، وهوما يستدعي اتخاذ قرار بالحفظ، أما في حال اتخاذ قرار بالمتابعة يكون بناء على ما تقتضيه التصنيفات القانونية للفعل الجرمي من إجراءات، إذ تتبع النيابة العامة وفقا للصلاحيات الممنوحة لها قانونيا الطريقة المناسبة للواقعة الإجرامية، مع مراعات القيود التي تفرضها بعض الجرائم والتي تم تحديدها في القانون، تتضمن متطلبات السياسة الجنائية الحديثة أيضا الخيارات المتاحة أمام النيابة العامة لتحويل الدعوى الجنائية، مما يسهم في تقليص الضغط على القضاء الجنائي الذي يعاني من عدد كبير من القضايا المرفوعة، مثل الصلح والوساطة الجنائية، التي تعتبر من البدائل الأكثر تقدما وفعالية في مجال القضاء الجنائي.

خاتمة

خاتمة

في ظل هذه الدراسة، تناولنا موضوعا مهما من المواضيع المطروحة في الإجراءات الجنائية، وهو مبدأ الملائمة في تحريك د ع، نظرا لارتباطه بالعديد من الإجراءات المتعلقة بد ع، حاولنا استعراض مختلف جوانبه، سواء من حيث مدلول هذا المبدأ وكيفية تطبيقه، حيث كان الهدف الأساسي من هذه الدراسة هو معرفة كيفية ممارسة النيابة العامة للسلطة الممنوحة لها في تحريك د ع في ظل مبدأ الملائمة.

وكما أشرنا فإن المشرع الجزائري شأنه في ذلك شأن باقي التشريعات الوضعية، كالتشريع الفرنسي والمصري قد منح النيابة العامة سلطة تقديرية في تحريك د ع ضد مرتكب الجريمة أو عدم تحريكها أي اتخاذ قرار بالمتابعة الجزائية من خلال استخدام الطرق الممنوحة لها قانونا، وذلك بناء على الواقعة الإجرامية المعروضة أمامها، أو اتخاذ قرار بالحفظ وفقا للشروط والضمانات التي تخدم المصلحة العامة للمجتمع، نظرا لأن النيابة العامة هي الجهة الأمنية والحريصة على حفظ هذه المصلحة، فهذه الإجراءات مخولة في ظل مبدأ الملائمة.

وأيضا في إطار مبدأ الملائمة تختار النيابة العامة إحدى السبل البديلة التي استلزمتها السياسة الجنائية الحديثة للتخفيف والحد من القضايا الأقل خطورة، إذ باختيارها مثلا سبيل الوساطة لا تحرك د ع وتتخذ الإجراءات المناسبة في ظل هذا الإجراء.

• النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة:

بعد دراسة هذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:

-يعد مبدأ الملائمة من المبادئ الأساسية التي تعمل بها النيابة العامة في تحريك د ع.

-تعد سلطة الاتهام الممنوحة لجهاز النيابة لعامة من أخطر السلطات التي تمس بحرية الفرد، ولهذا وضعت ضمانات تحول دون استعمال التعسف والتحكم وإرضاء الرغبات الشخصية عند استعمال مبدأ الملائمة في تحريك د ع، وتكون الملائمة وفقا للظروف المحيطة بالواقعة الإجرامية.

-إن نظام الملائمة ليس مضادا لنظام الشرعية، فهو نظام يجيز للنيابة العامة قدرا من المرونة في تقدير ملائمة اتخاذ قرار الاتهام من عدمه بالموازنة مع نظام الشرعية، يمكن القول إن نظام الملائمة هو تلطيف لنظام الشرعية.

-يعزز مبدأ الملائمة الأهداف التي ترمي إليها السياسة الجنائية الحديثة، ويكون في نتائجه أكثر فعالية، ويقضي هذا المبدأ بأنه إذا رأت النيابة العامة أن تحريك د ع لا جدوى منه، فإنها تحفظ الملف أو تعتمد على وسائل بديلة عن تحريك د ع مراعات الظروف الاجتماعية ومقتضيات العدالة.

-في حال اتخاذ قرار المتابعة الجزائية، أدخلت تعديلات على دور النيابة العامة من خلال تفعيل آليات جديدة تضمن اتخاذ رد فعل جزائي مناسب ومتناسب مع قضايا الخطورة المحدودة مثل، المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، التنبيه، إرجاء المتابعة بالنسبة للشخص المعنوي.

-يوفر تطبيق مبدأ الملائمة فرصا متعددة لتخفيف العبء الواقع على القضايا بسبب تراكم الملفات وكثرتها، خاصة تلك المتعلقة بالجرائم المكيفة على أنها مخالفة وفقا لق ع الجزائري أو القوانين المكملة له.

•مقترحات الدراسة:

- من خلال دراستنا للموضوع والنتائج المتوصل إليها، توصلنا إلى مجموعة من الاقتراحات تتمثل فيما يلي:

-يجب على النيابة العامة أن تأخذ المصلحة العامة بعين الاعتبار عند تحريك د ع، وتكون تقدير سلطة الملائمة داخل الأطر الموضوعية.

-يجب أن تكون سلطة الملائمة في تحريك د ع خالية من الميول الذاتية والإماءات الخارجية، فلا يخضع قاضي النيابة العامة إلا لما يمليه عليه ضميره المهني.

-إجراء تقييم دوري لفعالية البدائل المستحدثة للمتابعة الجزائية لمعرفة مدى مساهمتها في تحقيق السرعة والفعالية في الفصل في القضايا.

-تعزيز الرقابة القضائية على قرارات النيابة العامة المتعلقة بحفظ الملفات ضمانا لحماية الحقوق والحريات.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أو لا: باللغة العربية

أ• الكتب

1. أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجزائية بالصلح، مطبعة الإشعاء الإسكندرية، 2002.
2. حسن يوسف مقابلة، دور الادعاء العام في تحقيق الشرعية الجزائية دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2014.
3. عبد الرحمان خلفي، إ ج في القانون الجزائري والمقارن، ط6، دار بلقيس للنشر، 2022.
4. عبد الرحمان خلفي، إ ج في القانون الجزائري والمقارن،ط8،دار بلقيس للنشر،2025.
5. عبد الفتاح بيومي الحجازي، سلطة النيابة العامة في الحفظ والأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الإسكندرية،2004.
6. عبد الله اوهايبية، شرح قانون إ ج، الج الأول" التعريف بالدعاوى الناشئة عن الجريمة والبحث والتحري والاستدلال"، ط1، بيت الأفكار،2022.
7. عبد الله سليمان، شرح ق ع الجزائري، القسم العام، الج الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
8. عبد المنعم سليمان، أصول إ ج في التشريع والقضاء والفقه، دراسة مقارنة، الج الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

9. عدلي أمير خالد، إجراءات الدعوى الجنائية في ضوء المستحدث من أحكام النقض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

10. علي شملال، الجديد في شرح قانون إ ج، الكتاب الأول الاستدلال والاتهام، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2017.

11. علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في د ع، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر،2009.

12.علي عبد القادر القهوجي، شرح أصول المحاكمات الجنائية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

13.عمر خوري، شرح قانون إ ج، د ط، الجزائر، 2007.

14.محمد السعيد نمور، أصول إ ج، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية،ط5،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

15.محمد السيد عرفة، التحكيم والصلح وتطبيقاتهما في المجال الجنائي، ط1، الرياض، 2006.

16.محمد العيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001.

17.محمد الغرياني مبروك أبوخضرة، الأمر بحفظ الأوراق والنصوص التشريعية والتعليمات القضائية للنيابات العامة المنظمة له، دراسة مقارنة، ط1، منشأة المعارف مصر،2006.

18.محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف الإسكندرية،1994.

19.محمد سمير عبد الفتاح، النيابة العامة وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003.

20.محمد عبد اللطيف فرج، سلطة القضاء في تحريك الدعوى الجنائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، طبعة1، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، عمان،2014.

21.مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،2000.

22.مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

23.منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه وقضايا، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 1995.

ب: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ• أطروحات الدكتوراه

1-بن سرحان مكي، النيابة العامة ومبدأ الملائمة في تحريك د ع، أطروحة دكتوراه تخصص حقوق قانون عام، جامعة مولاي طاهر سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019-2020.

2-رامي مثولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن العقوبة الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2020.

3-سويقات بلقاسم،"العدالة التصالحية في المسائل الجنائية دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2019-2020.

ب• مذكرات الماجيستر

1- خليفي رضوان، إجراءات إنهاء د ع دون محاكمة، مذكرة ماجيستير، فرع قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر،2024-2025.

2-معافه علاء الدين، القيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك د ع، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق تخصص جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2012-2013.

ج• مذكرات الماستر

1-تاقة فضيلة و تاني كريمة، سلطة النيابة العامة في تحديد مصير القضايا الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2011-2012.

2-جدايدية وفاء، مبدأ الملائمة في تحريك د ع، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2023-2024.

3-دحماني خالف، اختصاصات وكيل الجمهورية في إ ج الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2013-2014.

4-رباش مليسة، مواسط مسيكة، حق الدفاع في ظل إعمال بدائل د ع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2022-2023.

5-رضوان صوفية، تجموي العيد، نظام الصلح الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2019-2020.

6-زيباني فاطمة، اختصاصات النيابة العامة في قانون إ ج، مذكرة ماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018.

7- عزوزي صفاء، عيادي مروة، الطرق البديلة للدعوى الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2019-2020.

8-علاب رانيا، شيحي سمية، جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022-2023.

9-عماد الدين محسن بكر، سلطة الملائمة للنيابة العامة، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020-2021.

ج• المقالات

1-براهمي عبد الكريم، مدى اعتبار الأسباب المقضية إلى انقضاء د ع في القانون الجزائري، الجريمة الوقتية والمستمرة نموذجا، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، ط3، ديسمبر 2018.

2-بن عبد لله زهراء، رقابة المحكمة العليا على التكييف القانوني للوقائع الجرمية، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 7، ع01، جامعة عبد بن الحميد باديس، مستغانم،2019.

3-بوشليق كمال، مبدأ الملائمة ودوره في ترشيد المتابعة الجزائية، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة سطيف2،ع2، 2020.

4-بوصيدة فيصل، "طعن النيابة العامة في الأحكام الصادرة بالبراءة "،مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة سكيكدة،المجلد05،ع2022،2.

5-بوعمرة إبراهيم، عبد العالي حفظ الله، الشرعية كضمانة دستورية في ظل قانون إ ج والنتائج المترتبة عنها: دراسة على ضوء التعديل الدستوري 2020 وقانون إ ج الجزائري، **مجلة الاجتهاد القضائي**، المجلد 13، ع01، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2021.

6-دريسي جمال، تصرف النيابة العامة في نتائج الاستدلال دون إحالتها إلى جهات الحكم، مجلة **حلوليات جامعة الجزائر**، المجلد 37، ع02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، الجزائر2023.

7-دلاسي يونس، نقيش لخضر، آليات تحريك د ع في ظل القانون 25-14، **مجلة الحياة للدراسات القانونية**، المجلد07، ع01، الجزائر، 2025.

8-شنين سناء، النحوي سليمان، نظام المصالحة في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، المجلد13، ع2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2021.

9-صدقي أنور محمد، زغلول بشير سعد، الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة، **مجلة التشريع والقانون**، ع**40**، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر2009.

10- طاشت وردية، العدالة التصالحية كبديل للعدالة العقابية الوساطة الجزائية نموذجا، **مجلة الدراسات القانونية**، المجلد09، ع01، الجزائر،2025.

11-عبد العالي حفظ الله فواز لجلط، تكييف الاتهام كأثر لمبدأ الملائمة في تحريك د ع، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد3، ع2، جامعة أدرار، الجزائر،2021.

12-عثمانية كوسر، تحول النيابة العامة من الدعوى الجزائية وأثره في حماية حقوق الإنسان، دراسة مقارنة، مجلة المفكر، طبعة9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

13-لريد محمد أحمد، "النظام القانوني للاختبار القضائي "، **مجلة العلوم الانسانية**، جامعة محمد خيضر بسكرة،ع46،مارس2017.

14-مغني دليلة، نظام الوساطة الجزائية في الجزائر على ضوء الأمر 15-12 والأمر 15-02، **مجلة أفاق العلوم**، ع10، جامعة الجلفة الجزائر، يناير 2018.

15- ملاك وردة، الإشكالات المتعلقة بالسلطة التقديرية للنيابة العامة لمباشرة الاتهام في ظل نظام الملائمة، **مجلة الرسالة للدراسات والبحوث السياسية**، جامعة العربي التبسي الجزائر، المجلد07، ع01، فبراير2022.

د• النصوص القانونية

•أ-الدستور

1-المرسوم الرئاسي442120، المؤرخ في 30 ديسمبر2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر ج ج، صادرة بتاريخ 30 ديسمبر2020.

ب• الأوامر

1-أمر رقم06-01 المؤرخ في 27 فبراير سنة2006، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في الجزائر.

2-أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر الموافق ل8يول يو1966، المتضمن ق ع، ج ر عدد49 لسنة1966، المعدل والمتمم.

3-قانون رقم 15-12 المؤرخ في رمضان عام 1436، الموافق ل15 يوليو2015، المتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية الجمهورية الجزائرية، ع39، 2015.

4-قانون رقم 25-14،المؤرخ في 9صفر عام 1447 الموافق ل 3 غشت سنة 2025، يتضمن قانون إ ج، ج ر رقم 54، الموافق ل 3 غشت سنة2025.

ج• المراسيم

1-مرسوم تنفيذي رقم 07-229 المؤرخ في 30 جويلية2007، جريدة رسمية عدد 49 الصادر بتاريخ 5 أوت 2007، تحدد كيفيات تطبيق قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير مشروع بها.

د• القرارات

1-قرار رقم 36-402، المحكمة العليا غرفة الجنايات، الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 1984، المجلة القضائية، ع2، الجزائر، 1990.

2-قرار رقم50-4808، صادر عن المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-، القسم الثاني، بتاريخ 23-01-2008، مجلة المحكمة العليا01، الجزائر،2008.

ه• المحاضرات

1-بن طالب ليندا، ملخص محاضرات في قانون إ ج، ألقيت على طلبة سنة ثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022-2023.

2-لبنى عبد الكريم، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، السداسي الأول، مقياس قانون إ ج العمق، جامعة الصديق بن يحيى جيجل، 2025-2026.

و• الملتقيات

1- مقراني زكريا، إجراءات المثول الفوري أمام القضاء بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، ملتقى بيداغوجي حول ضمانات المحاكمة العادلة في ظل إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أفريل 2026.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1-RASSOT Michelle Laur، le ministère public entre son passe et son avenir، thèse paris، 1967، no299.

الفهرس

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول الإطار النظري والقانوني لمبدأ الملائمة 7

المبحث الأول الإطار المفاهيمي لمبدأ الملائمة 9

المطلب الأول مفهوم مبدأ الملائمة 9

الفرع الأول: تعريف مبدأ الملائمة وتمييزه عن مبدأ الشرعية 10

أو لا: تعريف مبدأ الملائمة 10

ثانيا: مساو ئ ومزايا مبدأ الملائمة 12

أ)مزايا مبدأ الملائمة 12

ب) مساوئ مبدأ الملائمة 12

الفرع الثاني: تمييز مبدأ الملائمة عن مبدأ الشرعية 13

أو لا: تعريف مبدأ الشرعية 14

ثانيا: مبررات وجود نظام الشرعية 16

المطلب الثاني شروط ومبررات مبدأ الملائمة 17

الفرع الأول شروط استعمال مبدأ الملائمة 17

الفرع الثاني مبررات الأخذ بمبدأ الملائمة 19

أو لا: مبدأ الملائمة وسيلة تطبيق السياسة الجنائية الحديثة. 19

ثانيا: مبدأ الملائمة ضمانة لاستقلال النيابة العامة ومرونتها 20

الفهرس

ثالثا: مبدأ الملائمة ينسجم مع العمل القضائي المسند الى النيابة العامة 21

رابعا: الدوافع العلمية الاعتماد مبدأ الملائمة 22

المبحث الثاني الأساس القانوني ومعايير تقدير مبدأ الملائمة 23

المطلب الأول الأساس القانوني لمبدأ الملائمة 24

الفرع الأول: الأساس القانوني لنظام الملائمة في التشريع الفرنسي 24

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمبدأ الملائمة في القانون الجزائري 26

المطلب الثاني تقدير ملائمة المتابعة الجزائية وضماناتها 28

الفرع الأول :تقدير ملائمة المتابعة الجزائية 28

أو لا : فحص مشروعية المتابعة الجزائية 28

أ) المركز الجنائي للمشتبه به 29

ب)قبول د ع 29

ثانيا: عناصر مبدأ الملائمة 30

أ) الإخلال الاجتماعي 30

ب) معاينة شخصية الجاني 32

الفرع الثاني: ضمانات تطبيق مبدأ الملائمة 33

أو لا : مبدأ استقلالية النيابة العامة كضمان لتطبيق مبدأ الملائمة 33

ثانيا: مبدأ عدم مسؤولية النيابة العامة كضمان لمبدأ الملائمة 34

خلاصة الفصل الأول 35

الفهرس

الفصل الثاني الجوانب العملية لمبدأ الملائمة..... 36

المبحث الأول 38

مبدأ الملائمة بين الحفظ والمتابعة..... 38

المطلب الأول سلطة النيابة العامة في حفظ الدعوى..... 39

الفرع الأول: المقصود بقرار الحفظ 39

أو لا: تعريف مقرر الحفظ..... 39

1: الأسباب القانونية لمقرر الحفظ:..... 42

أ) الأمر بالحفظ لانعدام الجريمة:..... 42

ب) انعدام الصفة الإجرامية في الفعل:..... 42

ج)سبب من أسباب الإباحة: 43

د) وجود مانع من موانع العقاب أو المسؤولية:..... 44

ه) وجود قيد يمنع تحريك د ع:..... 44

و) الحفظ لانقضاء د ع: 45

2- الأسباب الموضوعية لقرار الحفظ: 45

أ) الحفظ لعدم كفاية الأدلة:..... 46

ب) الحفظ لعدم التوصل إلى معرفة الفاعل:..... 46

ج) الحفظ لعدم صحة الواقعة البلغ عنها:..... 46

د) الحفظ لعدم أهمية الجرم: 47

هـ) الحفظ لعدم ملائمة المتابعة: 47

ثالثا: التمييز بين قرار الحفظ وللأوجه للمتابعة 49

1- من حيث التعريف: 49

2-من حيث جهة المصدر: 49

3- من حيث جواز الاستئناف: 50

4- من حيث أسباب الصدور: 50

5- من حيث طبيعة القرار: 50

6- من حيث الحجية: 51

الفرع الثاني: آثار قرار الحفظ 51

1- مقرر الحفظ غير ملزم للنيابة العامة: 51

2- ليس لمقرر الحفظ حجية الشيء المقضي فيه 52

3- قابلية قرار الحفظ للتظلم 52

المطلب الثاني قرار المتابعة الجزائية 53

الفرع الأول : وضع الاتهام 53

الفرع الثاني: التصنيف القانوني للجرائم 55

أولا: التصرف فيما يخص الجنح والمخالفات 55

أ-التجنيح: 55

و) التكليف بالحضور: 56

ز) الإخطار الفوري: 56

ح) الأمر الجزائي: 57

ثانيا- التصرف فيما يخص مواد الجنايات: 57

المبحث الثاني صلاحيات النيابة العامة في ممارسة مبدأ الملائمة في حالة ثبوت التهمة 59

المطلب الأول الأساليب المستحدثة المعتمدة في قانون إ ج 60

الفرع الأول : الحضور على الاعتراف بالذنب 60

أو لا: خصائص المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب 61

ثانيا: شروط المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب 62

أ) شروط متعلقة بالجرائم المرخص تفصيل الإجراء فيها 62

ب)الشروط المتعلقة بالشخص مرتكب الجريمة: 63

الفرع الثاني: التنبيه وإرجاء المتابعة للشخص المعنوي 64

أو لا- التنبيه قبل المتابعة: 64

ثانيا- إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي: 65

المطلب الثاني الأساليب التصالحية للنيابة العامة في ممارسة مبدأ الملائمة 67

الفرع الأول : الوساطة الجزائية 67

أو لا: تعريف الوساطة الجزائية 68

ثانيا: مراحل الوساطة 70

الفهرس

الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن الوساطة الجزائية 71

أو لا: وقف تقادم الدعوى الجنائية 72

ثانيا: نتائج الوساطة الجزائية 73

الفرع الثاني: الصلح الجزائي 73

أو لا: تعريق الصلح الجزائي 74

ثانيا: شروط وإجراءات الصلح الجزائي 75

أ) شروط الصلح الجزائي 75

ب)إجراءات الصلح الجزائي 77

ثالثا: آثار الصلح الجزائي 78

خلاصة الفصل الثاني 80

خاتمة 82

قائمة المراجع 86

الملخص:

قد منح المشرع الجزائري للنيابة العامة القدرة على تقدير مدى ملائمة تحريك د ع، ويتجلى ذلك من خلال سلطتها في إصدار قرار بالمتابعة الجزائية أو قرار بحفظ الملف، مما يعكس مبدأ الملائمة في إجراءات د ع، يوفر هذا المبدأ للنيابة العامة إمكانية تقييم جدوى مباشرة المتابعة الجزائية بشأن الوقائع المعروضة عليها، طبقا لما يقتضيه القانون وفي سياق الضمانات التي وضعها المشرع، تهدف هذه الصلاحية التقديرية إلى إقامة توازن بين حماية النظام العام وحسن سير العدالة بشكل جيد، بما يخدم المصلحة العامة ويحافظ على فعالية السياسة الجنائية، كما أن التطورات التي شهدتها السياسة الجنائية المعاصرة دفعت نحو تبني بدائل وإجراءات جديدة تتميز بالمرونة والفعالية، تهدف إلى مواجهة الظاهرة الإجرامية وتقليل تراكم القضايا البسيطة أمام المحاكم، وذلك من خلال استخدام أساليب حديثة في معالجة د ع.

الكلمات المفتاحية: الملائمة، الحفظ، الوساطة، الصلح، الدعوى العمومية.

Le législateur algérien a accordé au ministère public la capacité d'apprécier dans quelle mesure il est opportun de déclencher l'action public، cela ce manifeste à travers son pouvoir de prendre une décision de poursuite pénale ou une décision de classement du dossier، ce qui reflète le principe de l'opportunité dans les procédures de l'action public، Ce principe offre au ministère public la possibilité d'évaluer l'utilité de l'engagement des poursuites pénales concernant les faits qui lui sont soumis، conformément à ce qu'exige la loi et dans le cadre des garanties établies par le législateur، cette prérogative discrétionnaire vise à établir un équilibre entre la protection de l'ordre public et le bon fonctionnement de la justice، de manière à servir l'intérêt général et à préserver l'efficacité de la politique pénale، de plus les évaluations qu'a connues la politique pénal contemporaine ont conduit à l'adoption d'alternatives et de nouvelles procédure caractérisées par la flexibilité et l'efficacité، visant à faire face au phénomène criminel et à réduire l'accumulation des affaire simple devant les tribunaux et ce à travers l'utilisation des méthode moderne dans le traitement de l'action public.

Mots-clés : adéquation, préservation, médiation, règlement, poursuites publiques.